وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية

من إعداد الطالبتان:

- **سعيدي منال**
- **ماني أمينة**

تحت إشراف الدكتورة:

*** وهيبة لعوارم**

لجنة المناقشة:

حسين بن داود	**أستاذ محاضر أ**	**رئيسا**
وهيبة لعوارم	**أستاذ محاضر أ**	**مشرفا ومقررا**
سمية ديرم	**أستاذ مساعدة ب**	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2022/2021

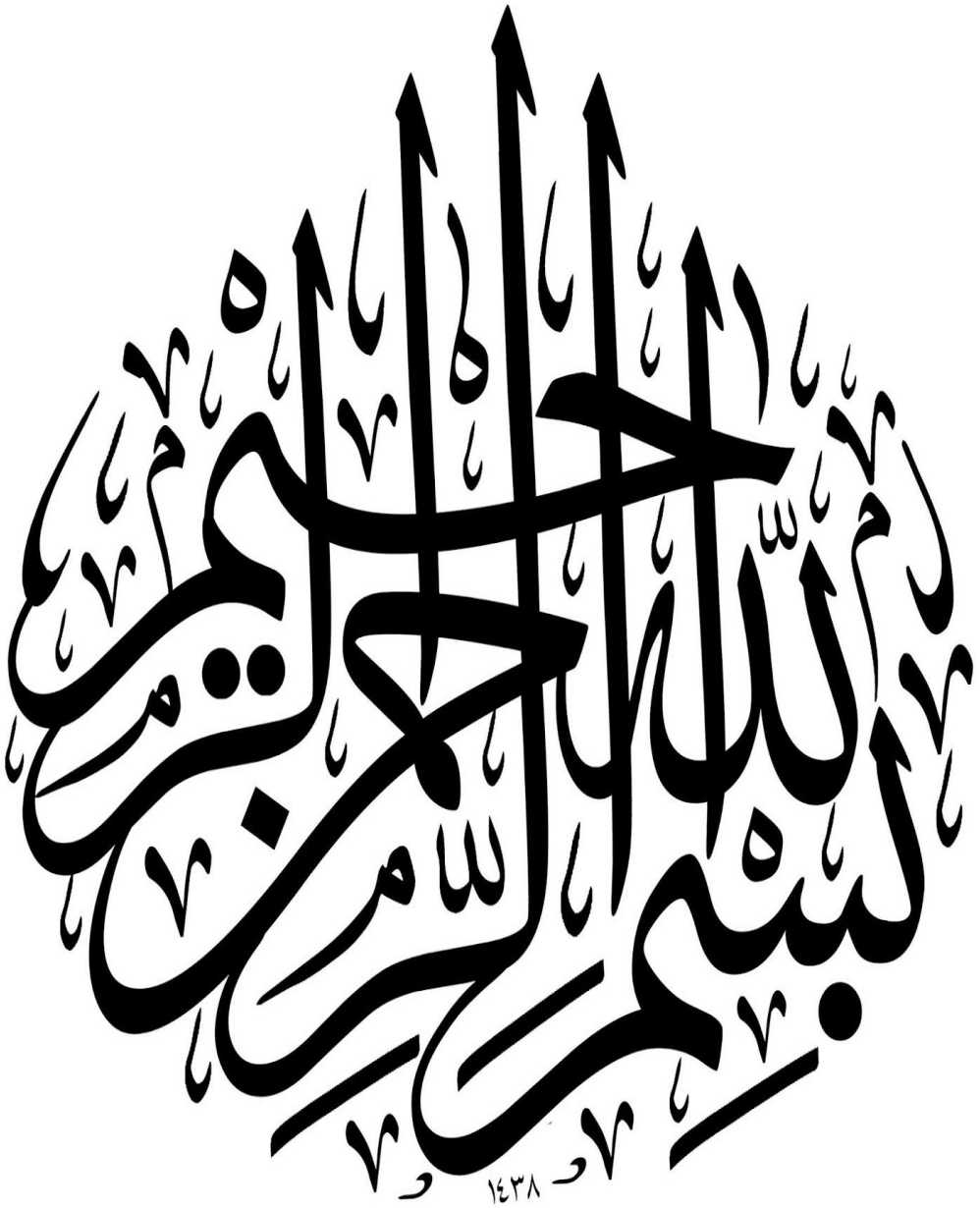
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

اهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض

الى من كان دعاؤها ورضاها عين سر نجاحي .أمي الغالية "وهيبة"

حفظها الله

إلى رمز كفاحي في الحياة إلى الذي تعب من أجل تربيتي إلى من غرس

القيم والاخلاق في قلبي

.أبي "وهاب فيصل"أطال الله في عمره إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزا

إلى اعز ما املك في الوجود ومصدر ثقتي بنفسي وسندي إلى اخواتي"عبد

" دعاء" " دلال" " مارية" و " روفيدة". دون أن ننسى الرحيم"

.الكتاكيت" محمد"و"إيلين"

. إلى عمتي"شلابية" لكونها أماً ثانية لي.وخالاتي

والى كل من رافقوني بدعائهم ونصائحهم

الى كل هؤلاء أهذي ثمرة جهدي.

سعيدي منال

اهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلمي المتواضع الى:

الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير...أبي

الى الينبوع الذي لا يمل من العطاء والوردة التي لا تذبل الى القلب الطاهر...أمي

الى الذي أضاء حياتي ونور طريقي ووقف بجانبي ...ابني" أمير"

الى روح اخوتي الطاهرة رحمهم الله "توفيق" "مفدي زكريا" نور الله قبركم

الى القلوب الطاهرة أشقائي...نوال نسيمة منير

الى أخي صغير وأولاده: نزار اسراء باسل بطة

الى أختي كريمة وزوجها العزيز اسماعيل وبناتها: رتاج أصالة ايمان

الى أختي فايزة وزوجها ساعد وابنها "رمزي"

الى أولادي فلذة كبدي راما خديجة محمد

الى صديقتي ورفيقة دربي التي ساعدتني طوال حياتي ...نبيلة

ماني أمينة

شكر وتقدير

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل،أود في مستهل هذا البحث أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان الى الاستاذة المشرفة"لعوارم وهيبة"على تواضعها معنا،وعلى التوجيهات القيمة الملاحظات السديدة التي قدمتها لنا منذ بداية هذا العمل،والتي كانت لها بالغ الأثر في انجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث،ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة"قانون أعمال" والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق بجامعة محمد البشير الابراهيمي.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات،فلهم منا كل الشكر.

قائمة المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق ن ق: قانون النقد والقرض

ق و ت أ ت ا م : قانون الوقاية من تبييض أألموال وتمويل االرهاب ومكافحتهما

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

مقدمة

مع تطور الدولة الحديثة وزيادة حجم التبادل الاقتصادي والتجاري بين الأفراد والدول،برز الدور الكبير للمصارف والبنوك كآلية من آليات تنظيم واحتواء ذلك الكم الهائل من الرساميل التي تدور في دواليب الاقتصاد،وقد أدى هذا الدور المتزايد والمتعاظم لهذه الكيانات إلى تعاظم نفوذها واتساعه،إلى أن أصبحت في وقتنا الحاضر تفوق في إمكانياتها المالية إمكانات دول بحد ذاتها.

تبرز أهمية البنوك من خلال الدعامة التي تقدمها في مجال التمويل،حيث تعتبر مساهمتها فعالة في إنجاح المشاريع المختلفة لاسيما الاستثمارية،وهذا الدور يبرز أكثر من خلال مساهمة البنوك في تطوير النشاط الاقتصادي وجعلها أكثرا حيوية و أكثر فاعلية،و من هذا المنطلق فإن دور البنوك في مجال التجارة يعد أساسيا بالنسبة للتجارة الداخلية والخارجية خاصة و أنها تقوم على عملية تبادل السلع و الخدمات بين الافراد و الدول الخارجية من خلال العديد من النظم التي تنظم هذا التبادل.

فالبنوك وهي تمارس نشاطها تخضع للمسؤولية التي ترتبط تصاعدياً بأهمية الدور الذي يمارسه المسؤول،فالنظر إلى الدور الذي تلعبه البنوك خاصة مع التطور الاقتصادي في العالم وبشكل أساسي من خلال اعتمادها لوسائل ابتكرتها،فرضت بالموازاة مع ذلك على المشرع التدخل للضبط والتشديد والرقابة على أعمالها من خلال القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المودعين من أية تجاوزات ترتكبها البنوك كإدارات أو العاملين فيها تكون من شأنها إضاعة

أو تبديد أو الاستيلاء على أموالها،وذلك عن طريق إخضاعها للرقابة الدائمة للبنك المركزي باعتباره المشرف على السياسة النقدية للدولة لمراقبة سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير،وأيضاً الرقابة على التقنيات المستعملة،كما لا يمكن إنكار دور العرف في تنظيم عمل البنوك.

ومن الطبيعي والحال كذلك أن تقع اثناء تأدية المصارف أو البنوك لمهامها المنوطة بها قانونا،بعض الأفعال التي تدخل في خانة الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون وإذا كان الجدال في أن الأشخاص الطبيعيين يسألون عن تلك الأفعال مدنيا وجزائيا،فإن الأمر كان يبدو على شيء من التعقيد بالنسبة للبنوك كأشخاص قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية،حيث ثار جدل كبير فيما مضى حول تقرير هذه المسؤولية،وانتهى الأمر أخيرا بمعظم التشريعات الحديثة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،ومنها التشريع الجزائري.

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى تقرير مسؤولية البنك كشخص معنوي باعتباره حقيقة وليس فرضا أو مجازا،لأن من وجهة النظر القانونية يعتبر ذا قيمة اجتماعية تجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات هو والأشخاص الممثلين له قانونا،لأن هذا الأخير كان ارتكابه للخطأ تنفيذا لإرادة الشخص المعنوي وأوامره كما أن قواعد الدفاع الاجتماعي تستوجب هذه المساءلة مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل منهما.

و هذا الحال قد دفع بالمشرع الجزائري إلى اصدار ترسانة من النصوص القانونية لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها،خصوصا في شقها الخاص بالمسؤولية الجزائية للأشخاص

المعنوية،حيث صدر القانون رقم04-15المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،والذي نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،عن الأفعال التي يشكل ارتكابها فعال مجرما،مما يعد تقدما كبيرا على المستوى التشريعي للقانون الجزائري،ثم أتبع المشرع الجزائري هذا القانون بالقانون .

رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،وصولا إلى القانون رقم 01-06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون06-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ونحن من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية واضعين نصب أعيننا النصوص التشريعية الحديثة وعلى رأسها قانون 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إنما نريد الإحاطة بهذا الموضوع من شتى جوانبه والإلمام به سواء من حيث تجريم الظاهرة والعقوبات المقررة لها أو من حيث صورها التي وردت في النصوص التشريعية المختلفة،مما يسمح لنا في النهاية بتقرير إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري،في وضع الأسس والآليات القانونية الفاعلة لمحاربة هذه الظاهرة في القطاع البنكي الجزائري.

أهمية الموضوع

تعود أهمية هذا الموضوع إلى الدور الفعال الذي تمارسه البنوك في عملية التنمية الوطنية ولطبيعة الجرائم البنكية خاصة في موضوعها الذي يتعلق بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب

ومن جانب آخر نظرا لخطورتها و انعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطائها أهمية و لاسيما من حيث تبسيط إجراءات معاينتها.

أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب و الدوافع لتناوله خاصة في ظل هده الحالة والقدسية التي تحيط بهذا القطاع في الجزائر،مما يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ الميول و الرغبة في الخوض في موضوع يثير إشكالات واقعية.
- ✓ رغبتنا الملحة في إثراء المكتبة القانونية بدراسات حديثة وجديدة،تفتقد إليها بهذا الشكل.
- ✓ اهتماماتنا العلمية في تناول موضوع حديث على قدر من الأهمية،لما له من أهمية في بلورة رؤية متكاملة تخص التشريعات الجنائية التي تخص القطاع المالي والمصرفي للدولة.
- ✓ إثبات وتحديد المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية لما يتسم به هذا الموضوع من خصوصية وأحكام عديدة.
- ✓ قلة البحوث و الدراسات في هذا الميدان نظر للطابع الخاص للجريمة البنكية باعتبارها لها أثر خاص على الدول و على الفرد.
- ✓ التعرف على مختلف صور المسؤولية الجزائية للمصرف.

- ✓ ما يتميز موضوع البحث بالشمولية والاتساع صعب علنا حصره والتطرق لجميع جوانبه،و هذه أهم الصعوبات المختلفة التي بعون الله تم تجاوزها.

أهداف الدراسة

اخترنا أن تكون دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للبنوك لأن دراسة هذا الموضوع تعد دراسة جديدا ومواكبا للحاضر تدفع إلى المبادرة تحليله و تبيان الأحكام القانونية التي تحكمه و الذي تنطلق به الجرائم المالية كموضوع مستقل مع تناول أهم ما يميز هذا الموضوع من إجراءات و شكليات خاصة،ومن الأهداف المتوخاة أيضا توضيح هذه الجرائم من خلال التعرض إلى مختلف مراحلها،أساليب حدوثها والجزاء المقرر لها.

الصعوبات المعترضة

اعترض سبيلنا في انجاز هذا البحث جملة من الصعوبات أهمها:

- ✓ قلة المراجع العلمية في الجانب الموضوعي خاصة على مستوى المكتبة الجامعية.
- ✓ ندرة قرارات المحكمة العليا في هذا الموضوع الخاص بالبحث.
- ✓ دراسة العديد من المواضيع و رسالات الماجستير و استخلاص الجانب المطلوب للبحث.

المنهج المتبع

و لبلوغ هدف من هذه الدراسة و ايجاد حل للإشكالية المطروحة اعتمدنا على عدد من المناهج العلمية نذكر منها:المنهج التاريخي الذي استهلنا به البحث عند تعرضنا للمحة التاريخية عن

المسؤولية الجزائية للبنك،كما اعتمدنا على المنهج الوصفي و كذلك المنهج التحليلي الذي يبرز في كامل جزئيات البحث.

إشكالية الدراسة

ونظرا لخصوصية القطاع البنكي وحساسيته البالغة،فإن الأمر يدفعنا إلى طرح الإشكالية الرائية التي سوف تكون محور دراستنا و التي تتمثل في:

كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية المترتبة عن أعمال البنوك التجارية؟وهل اكتفى بالقواعد العامة أم أفرد نصوص خاصة للمعالجة؟

و تنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالمسؤولية الجزائية؟
- ✓ ما هي الشروط الواجب توافرها قيام هذه المسؤولية؟
- ✓ فيما تتمثل وظائف وأهداف البنوك التجارية؟
- ✓ هل يسأل البنك جزائيا بصفته شخصية اعتبارية؟
- ✓ ما هو النظام القانوني الذي انتهجه المشرع لمتابعة ومعاقبة البنوك التجارية؟
- ✓ ما هي العقوبات المقررة للجرائم البنكية؟
- ✓ ما هي الجرائم الواردة في قانون النقد والقرض والوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما؟

خطة الدراسة

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية و جملة التساؤلات الفرعية ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين،حيث سنتناول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية الخاصة بالبنوك التجارية مبرزين في ذلك النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للبنوك التجارية،وكذا نطاق المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية. (الفصل الأول) ،ثم نتطرق إلى الجرائم الواردة في القانون 06-11 المتعلق بالنقد والقرض،والجرائم الموجودة في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية الخاصة بالبنوك التجارية

تعتبر البنوك المؤهلة قانونا لممارسة الأعمال البنكية أو جزء منها إحدى الدعائم الأساسية المساهمة في انتعاش الاقتصاد الوطني و تحسين بنيته من خلال أعمال البنوك ووظائفها الأساسية المخولة لها قانونا، ويجب أن تسطر لها الأنظمة قانونية فعالة وعصرية لتواكب بذلك تقدم و تزايد الأنشطة الاقتصادية و التجارية،نظرا لما تتمتع به من أهداف بالغة في حياة الأشخاص،ولها دور فعال في تنظيم مختلف جوانب الحياة،ونظرا لحاجة الفرد لهذه المؤسسات حدد المشرع بدقة المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق البنوك اثناء مباشرة أعمالها،وهي ليست وليدة العصر الحديث،إنما كانت معروفة في القوانين،و تطورت مع تطور النظام القانوني و بروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية،و الرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض الصور الإجرام الخطير المستحدث و المعقد،وخاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية و المؤسسات المالية.

غير ان دراسة المسؤولية الجزائية لا يجب أن تتم بمعزل عن الإطار المفاهيمي لها لذا سنتطرق إليه في المبحث الأول تحت عنوان ماهية المسؤولية الجزائية للبنك ثم نعرج في المبحث الثاني مسألة هذا الاطار المفاهيمي من خلال نطاق المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية.

المبحث الاول

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للبنوك التجارية

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية،يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع،يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[1] ،وإذا كان الشخص الطبيعي قديما هو وحده محل المساءلة الجزائية باعتباره الشخص الوحيد من أشخاص القانون،فإن تطور المجتمعات قد أفضى إلى ظهور نوع آخر من الأشخاص إلى جانب الأشخاص الطبيعيين،وهو ما يطلق عليه بالأشخاص المعنوية،حيث أدى ظهور فكرة الشخص المعنوي إلى إفراز عدة نظريات قانونية،منها ما اعتبر الشخص المعنوي شخصية افتراضية،والبعض الآخر اعتبره حقيقة قائمة،فيما اعتبره فريق ثالث حيلة قانونية،لينتهي الأمر في آخر المطاف إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.

وأثناء قيام تلك الأشخاص المعنوية بممارسة أنشطتها المختلفة،قد ترتكب أفعال تلحق من خلالها أضرارا جسيمة،قد تفوق كثيرا الضرر الذي يحدثه الأشخاص الطبيعيون عند ارتكابهم للجرائم،نظرا لما تتمتع به تلك الأشخاص المعنوية من إمكانيات ووسائل هائلة.

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية للبنوك

كانت المسؤولية الجزائية موضع اهتمام لدى الكثير من الاتجاهات الفكرية والمدارس الكبرى في فقه وفلسفة القانون الجنائي،حيث تعتبر من لوازم الحياة الضرورية،وتتمثل المسؤولية الجزائية في

[1] حسن فرج توفيق،مدخل العلوم القانونية،النظرية العامة للحق،مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية،الطبعة الأولى، 1993،ص692.

التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وتكمن أهميتها في بيان وتقرير الجزاء المترتب على الإخلال بأي التزام واقع من الأشخاص والمسؤولية الجزائية منذ القدم وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية بمعناها العام هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة فيلتزم عندها بتحمل نتائج أفعاله،وقد يتسع هذا المفهوم ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل أتاه بنفسه أو بواسطة غيره سواء مفوضا منه أم عاملا باسمه كما يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل"التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقابته أو إدارته أو ولايته أو وصايته،كما يشمل نتائج فعل الأشياء والحيوانات الموجودة بحراسته"،وأخيرا يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل "التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام،سواء تعلقت بمخالفة نظام مراقبة المصارف أو مخالفة القواعد المتعلقة بسر المصرفية،أو بمخالفة أحكام الشيك وكذلك إساءة استعمال الائتمان أو الادارة النزيهة[1] ".

ويعتبر مفهوم المسؤولية الجزائية من أهم المبادئ المكرسة في القوانين الحديثة،بحيث لا يسأل إلا الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها[2].

---

[1]أنور محمد صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2007 ،ص36.

2صالحي احمد،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018 ،ص 5.

للمسؤولية الجزائية مدلولان،فهي إما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل. والمفهوم الأول مجرد أما الثاني فواقعي.ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لان يتحمل تبعة سلوكه،والمسؤولية بهذا المعنى صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواءا وقع منه ما يقتضي المسائلة لو لم يقع منه شيء بعد.

عرفت المسؤولية الجزائية بأنها تحميل تبعة سلوك صدر منه حقيقة،والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص،ولكنها فضلا عن ذلك جزاء.[1]وأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير حدده المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص.

أو"هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة"،وكي يعتبر الشخص مسؤولا جزائيا عن أفعاله الجريمة يقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعا بقوة الوعي والإدراك وسلامة الإرادة والتفكير،فإقامة المسؤولية الجزائية على فاعلي الجرم تؤدي إلى العقاب والاحتراز وكلاهما لا يؤديان غايتهما إذا لم يجدا لدى من يتوجهان إليه المقدرة على إدراك ما فعل وعلى فهم ما يلحق به من جراء ما فعل[2]،ولكن المسؤولية الجزائية لا تقوم أصلا إلا إذا أقدم الشخص على ارتكاب خطأ جزائي أي على خرق قاعدة جزائية تتضمن تجريما لفعل وجزاء على خرقها،ومن هنا كان ركنا المسؤولية الجزائية الخطأ الجزائي والأهلية وهنا يجب أن أشير إلى أن مفهوم المسؤولية الجزائية لها عدة مفاهيم في اختلافها.حساب المواقف الفقهية وتشريعات البشرية بحسب ما يستقر

[1]لدغش رحيمة ،المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد 15 ، العدد 13 جامعة زيان عاشور – الجلفة ، 2018، ص 3.

[2]مصطفى العوجي،القانون الجنائي العام،الجزء الثاني،المسؤولية الجنائية،مؤسسة نوفل الطبعة الاولى،1910، ص 12.

عليه التشريع والاجتهاد أيضا لها عدة مواصفات وتوضيحات تبرز مواقف خبراء الطب العقلي والنفسي في تحديدهم لتلك المسؤولية على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجزائية

حتى يمكن مساءلة أي شخص جنائيا وتوقيع الجزاء عليه،يجب أن يكون أهلا للتكليف الجنائي،وقد عرفنا أن المسؤولية الجزائية تنطوي على عالقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول علاقته بأعماله وهذا ما يطلق عليه أساس المسؤولية الجزائية،وفي تحديد طبيعة هذا الأساس يوجد مذهبان،المذهب التقليدي والمذهب الوضعي،فالأول يقيمها على أساس مبدأ حرية الاختيار وهو ما سوف نراه أولا،أما الثاني فيقيمها على أساس مختلف وهو مبدأ الحتمية والانسياق وهو ما سنعرض له ثانيا.

أولا المذهب التقليدي

يقوم هذا المذهب على أساس أن الإنسان يملك كامل الحرية في تقدير أعماله،فيمكنه بذلك اختيار طريقه من غير أن يكون مكرها على سلوك سبيل معين،وقد وضع هذا المذهب شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجنائية،وهما توافر عنصري الشعور والإرادة .عنصر الشعور وهو المتمثل في قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وما يترتب عليها من نتائج والقيمة الاجتماعية لتلك الأفعال،على انه لا يلزم أن يدرك الشخص أن أفعاله مخالفة للقانون،ولكن يكفي أن يدرك أنها تتعارض مع مقتضيات الحياة المشتركة في المجتمع ويفترض أن يتوافر هذا الإدراك لدى كل من بلغ من العمر حدا معينا،ولا يكون مصابا بأية عاهة عقلية تحول دون نضوجه العقلي،والتثبت من

هذه الحالة أو من وجود هذا يجب أن ينصرف إلى اللحظة التي ارتكب فيها الشخص الجريمة، لان هذه اللحظة هي التي يعول عليها في اعتبار الفعل مخالفا للقانون من عدمه.[1]

عنصر الإرادة وهو قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عن عمل معين،وهذه القدرة ال تتوافر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته،وتفرض عليه إتباع وجهة خاصة،فعندئذ فقط يصح القول بمسؤولية ذلك الشخص عن الفعل الذي ارتكبه.[2]

ثانيا المذهب الوضعي

كان الأساس الذي قدمته المدرسة التقليدية للمسؤولية الجزائية محال للنقد العنيف من جانب أنصار المذهب الوضعي،حيث ذهبوا إلى القول بأن حرية الإرادة عبارة عن وهم تصوري مرجعه الجهل بقوانين الحياة،حيث لم يقم دليل مقبول على حرية الإرادة،وليس هناك عالقة بين حرية الاختيار وبين المسؤولية،ألن أوامر القانون ونواهيه يجب أن توجه إلى شخص سواء كان مدركا أو غير مدرك،يتمتع بإرادة حرة أم لا.

ويخلص أنصار المذهب الوضعي إلى أن أفعال الإنسان ليست ناتجة عن إرادة حرة كما يتصور الناس،وكما يشعرون في الظاهر،لان إرادة الإنسان ليست حرة وسلوكه ليس اختيارا،بل أن الإنسان إنما ينساق إلى الجريمة أو الانحراف تحت ضغط أسباب ودوافع شتى بعضها ذاتي أي مصدره

[1] الجنزوري سمير،الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر القاهرة، 1977ص 51.

[2] كمال إمام محمد،أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية ،1984 ،ص75 وما بعدها.

الشخص نفسه والعلل التي تشوب تكوينه الخلقي والعقلي والعصبي والنفسي،وبعضها بيئي أو اجتماعي.[1]

يلاحظ أن أغلب الفقهاء المعاصرين ال يتجهون إلى مذهب بعينه بصفة مطلقة،بل يميلون إلى التوفيق بين هذين المذهبين،فليس من الصحيح أن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة،إذ أنه يخضع ولا شك لمؤثرات عضوية ونفسية واجتماعية تحد من هذه الجريمة،ومن ناحية أخرى فمن غير المنطقي مساواة الإنسان بمختلف الظواهر الطبيعية في استجابته لمبدأ النسبية،فضلا عن أن الناس جميعا يتوافر لديهم الشعور بحرية الاختيار،ولهذا يجب رفض الإرادة الحرة المطلقة للإنسان في ارتكاب الجريمة،وكذلك يجب رفض حتمية الجريمة كأساس للمسؤولية الجزائية،ويتعين بدلا من ذلك إقامة المسؤولية على أساس اجتماعي لا يجرد الإنسان تماما من كل إرادة في فعله[2].

ثالثا موقف التشريع الجزائري

لاشك أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار إقامة المسؤولية الجزائية على هذا الأساس والدليل على ذلك أنه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار،ذلك أن النصوص القانونية جاءت صريحة،فالمادة 47 من ق ع ج تنص على:"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

[1] أحمد راشد علي،المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي،مجلة العلوم القانونية والاقتصاد،السنة العاشرة،العدد الأول،جامعة عين شمس،يناير 1968 ،ص 5.

[2] VASILIEU (G.G), Essai d'une nouvelle conception de la responsabilité pénal, Revue de droit pénal et criminologie, paris , 1930, p509.

بالإضافة إلى المادة 49:"لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية"[1].

نجد أن هذه المواد صميم الموضوع الذي نحن بصدد دراسته وسوف نوضح كل مادة على حدى بالتحليل والتفسير.

تبين هذه النصوص علة امتناع المسؤولية الجزائية[2] في فقدان حرية الاختيار تماما بنص المادة 47 وتقرر امتناع المسؤولية في حالة الإكراه لانتفاء الحرية أيضا،وكذلك تقرر المادة 49 هذه القاعدة بالنسبة لفقدان التمييز وهو صورة من صور فقدان حرية الاختيار،ويعني ذلك أن انتفاء حرية الاختيار يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية لتخلف الأساس الذي تقوم عليه.

لكن الملاحظ أن حرية الاختيار قيدها المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات الحديثة التي وقعت بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الحتمية،فالمشرع الجزائري بعقد تدابير أمن للمجنون بنص المادة 47 ق.ع بالرغم من عدم قيام المسؤولية. كما يقرر تدابير؛حالة قيام المسؤولية بالنسبة للصبي الغير المميز بنص المادة ق.ع.ج فالمادة 47 تنص على:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21".

كما تنص المادة 21 ق.ع.ج على أن:«الحجز القضائي في مؤسسة نفسية في وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها»[3].

---

[1] قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] رضا فر ج،شرح قانون العقوبات الجزائري،الأحكام العامة للجريمة،.و للنشر والتوزيع،طبعة 1976،ص 360.

[3] المادة 21 من قانون العقوبات ،المعدل والمتمم.

يبدو موقف المشرع الجزائري واضحا أيضا في الأخذ بمذهب حرية الاختيار المقيدة فيما ينص عليه بالاعتراف بالمسؤولية المخففة عند إنقاص حرية الاختيار في الفقرة 03 من المادة 49 بقولها على:"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية او التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" .

خلاصة القول بأن المشرع الجزائري يعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية،ولكنها حرية مقيدة تقتضي وضع تدابير وقاية في الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية أو عدم قيامها أو انتقاصها.

المطلب الثاني

شروط و أركان المسؤولية الجزائية للبنوك

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي بصورة واضحة وبينة في تعديل قانون العقوبات رقم 05/04 والصادر في 10 نوفمبر 2004[1] حيث قام المشرع الجزائري من خلال المادة 51مكرر منه بتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،و التي تنص "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

الفرع الاول

شروط المسؤولية الجزائية للبنوك

الشخص المعنوي بحكم طبيعته،لا يمكنه أن يرتكب الجريمة بنفسه إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته بل ، ذلك يشترط لقيام المسؤولية الجزائية ،أن تكون قد ارتكبت من الشخص الطبيعي ممثله الذي له الحق في

[1] المادة 51مكرر من قانون العقوبات ،المعدل والمتمم،.

التعبير عن إرادته،لتحميل الشخص المعنوي هذه المسؤولية يجب تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي،هذا يعني ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي على أن يتم ارتكابها باسم ولحساب الشخص المعنوي.

اولا :ارتكاب الجريمة لحساب البنك

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي،أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه الخاص .

[1]حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون العقوبات[2] و التي تقصي "بأن يكون الشخص المعني مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي (البنك) يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي اذ يمكن أن يسأل عن أي جريمة منفذة أو ثم الشروع فيها،كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية للبنك ثم السلوك محل المساءلة وأخيرا الجرائم التي تشملها المساءلة[3].

ونفهم أيضا أن مسؤولية البنك كشخص معنوي لا تقوم إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي،إنما تقوم المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي إذا ارتكب لحساب البنك أو باسمه ولمصلحته ولذلك يجب لاعتبار التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب البنك أن يكون التصرف المكون للجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له أي إن تصرف الشخص

---

[1]زينب سالم ،المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2010 ص 70 .

[2]المادة 51 من قانون العقوبات ،المعدل والمتمم،.

[3] احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثالثة،دار الهومة،الجزائر،2006 ص 222 .

الطبيعي من أجل الحصول على الربح أو تجنب إلحاق ضرر بالبنك و مصلحة البنك التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية وعلى ذلك يترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم مساءلة البنك كشخص معنوي عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبوها لحسابهم الشخصي أو لحساب شخص آخر أوقعت أضرارا بمصالح الشخص.

ثانيا:ارتكاب الجريمة من طرف جهاز البنك أو ممثل شخص البنك

تكتسي هذه الشروط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي ، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة بها مع نشاط الشخص المعنوي

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:**جهاز البنك و الممثلين الشرعيين**

وهي نفس المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 2/121 من قانون العقوبات التي سوف نحاول شرحها فيما يلي:

أ- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك

لا تثير أجهزة البنك إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه و أجهزته.

وهم عادة الأشخاص المؤهلين قانونا لكي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه كما أن المشرع الجزائري أشار إلى أعضاء الشخص المعنوي في عدة مواد من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري و لهذا نذكر نص المادة 553 من [1]هذا الأمر و ذلك بخصوص

[1]القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ، ج. ر، العدد 71 ،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

شركة التضامن حيث نصت على "تعود إدارة الشركة إلى كافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو من غير الشركاء أو ينص هذا التعيين بموجب عقد لاحق.

كما نصت المادة 611 من نفس الأمر على أعضاء إدارة شركة المساهمة بنصها:

"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من سبعة أعضاء على الأكثر " ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسير ، الرئيس المدير العام مجلس المديرين مجلس المراقبة ، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات أما بالنسبة للجمعيات و النقابات فنجد كل من الرئيس و أعضاء مكتب الجمعية العامة.

ب- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك

يقصد بممثلي الشخص المعنوي (البنك) الأشخاص الطبيعيين،الذين يعطيهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص التصرف باسمه و إدارته كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو للأعضاء.[1]

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في كيفية تحديد ممثلي الشخص المعنوي،الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي و على أساسها،تسند الجريمة لهذا الأخير و يمكن إجمال الحلول التي ذهب إليها هذه التشريعات في حلين.[2]

[1] محمد علي سويلم،المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ،دراسة مقارنة بين التشريع والقضاء والفقه،الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة، 2007 ص 184.

[2] شريف سيد كمال ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1997، ص . 120 .

-الحل الموسع لتحديد ممثلو الشخص المعنوي ومفاده أنه يكفي لمساءلة الشخص المعنوي (البنك) جزائيا عن الجريمة المرتكبة،أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي،سواء كان يقوم بدور رئيسي في إدارة ورقابة سير أعمال الشخص المعنوي،أم له دور بسيط وهو الحل الذي تأخذ به بعض التشريعات مثل التشريع المصري . الحل المضيق لتحديد ممثلي الشخص المعنوي ومفاده أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجريمة المرتكبة،إلا إذا وقعت من طرف شخص طبيعي يشغل وظيفة عليا لديه تخوله سلطة التصرف باسم ذلك الشخص.

أخذ التشريع الجزائري بالحل الضيق ،كما أنه يشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا،أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد ممثليه من الأشخاص الطبيعيين ،سواء تمثل في الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة،الذين لهم سلطة التصرف باسمه سواء بموجب تفويض منه يصدره عقد أو ظن أم تأسيس الشخص المعنوي (البنك) إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة و إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية و هذا ما جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1]:

"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."

كما أنه ووفق ما جاء به في القانون الفرنسي الذي ذكر ممثلي الشخص المعنوي ،يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الإجراء و التتبع ، و عليه لا يكون الشخص المعنوي (البنك) مسؤولا جزائيا

[1] المادة 51مكرر من قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته،بمبادرة منه حتى وان استفاد منها الشخص المعنوي (البنك) ونعتقد أن ذات المفهوم يمكن إضفاءه على مدلول مادة 51 مكرر من قانون العقوبات مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي الأجراء و التابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي هذا ما يقودنا إلى طرح مجموعة من الإشكاليات العملية التي تفرزها ذات المادة و التي ستطرح على القاضي لا محالة عند التطبيق.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الجزائية للبنوك

كل شخص أقدم على انتهاك القانون بارتكابه جريمة ما،يتحمل نتائج عمله و يخضع للجزاء الذي يقرره القانون،و حتى يتحمل العقوبة يشترط أن يصدر عنه خطأ معاقب عليه، و أن يكون هذا الخطأ ممكن إسناده إليه و وجوب اعترافه بنتائج فعله،و على هذا الأساس فإن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين و هما الخطأ و الاهلية.

أولا:الخطأ

هو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد ولكي تقوم المسؤولية الجزائية عن عمد يجب أن يكون الفاعل على علم بكل العناصر التي يتطلبها القانون لتكوين الجريمة وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في ارتكابه يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واع ومدرك لما يفعل قادر على اتخاذ القرار ومعنى ذلك أن تتوفر لديه هذه العناصر هي:

1. **موضوع الحق المعتدي عليه:**أي الحق الذي يحميه القانون عن طريق تقرير العقاب على الاعتداء الواقع عليه،و الذي ينصب عليه فعل الجاني.[1]

2. **العلم بخطورة الفعل:**إذا اعتقد الفاعل أن فعله لا يكون خطرا على مصلحة المحمية قانونا لم قام بفعله،ففعله لا يعد جريمة عمدية،بل يسأل عن جريمة غير عمدية.

ثانيا:الأهلية

اختلف الفقهاء ورجال القانون في تعريف الأهلية الجنائية،ومنها التعاريف الآتية:

- ✓ الأهلية الجنائية هي مجموعة الصفات الشخصية[2] أو العوامل النفسية[3] التي يلزم توافرها في الشخص كي يمكننا نسبة الواقعة الإجرامية إليه باعتباره اقترفها عن إدراك وإرادة.
- ✓ أو هي قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها [4].
- ✓ أو هي حالة خاصة أو صفة معينة [5] في الفاعل وهي تتوافر إذا تبين أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة.
- ✓ أوهي صلاحية الشخص الذي ارتكب جريمة لأن يسأل عنها.

---

[1] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات القسم العام،الجزء الأول،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، 2004 ،ص 314.

[2] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائر ،الجريمة،طبعة 2002،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ج 1 ص 298.

[3] مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات القسم العام،طبعة،2001 ،دار النهضة العربية،القاهرة،ص 285.

[4] سمير عالية،أصول قانون العقوبات –القسم العام–،طبعة اولى،1415 هـ– 1994 م،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ص 296.

[5] عبد الفتاح مصطفى الصيفي،قانون العقوبات النظرية العامة،دار الهدى للمطبوعات،الإسكندرية ص 517 ، ويرى الدكتور مصطفى العوجي في كتابه المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ص 23 أن " الأهلية الجنائية مفهوم طبي قبل أن تكون مفهوما قانونيا،فالطب يوفر المعطيات الفنية التي تحدد الوضع الصحي للعقل والجهاز العصبي،فإذا توافرت هذه المعطيات أعطيت مفهومها القانوني أي صلاحيتها لتكون مرتكزا لقيام أو عدم قيام مسؤولية الإنسان عن أفعاله. "

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية

تعتبر البنوك على اختلاف أشكالها و أنواعها الدعامة الأساسية لأي جهاز مصرفي و طريقة حول الخوض في مجال النظم المصرفي الذي يشمل كل المؤسسات المصرفية و ما تحمله من شتى الأنظمة و القوانين السارية المفعول و البنوك التجارية على وجه الخصوص هي ركيزة جد مهمة لسير النشاط الاقتصادي لدولة ما مهما كانت الاعتبارات التي تحملها في جعبتها.

حيث تعتبر إحدى أدوات تطوير وازدهار النظم الاقتصادي في العصر الحديث كما تمثل البنوك التجارية أو بنوك الودائع المكان الذي يؤتمن على أموال الأفراد ودائعهم.

و لدراسة أعمق و أشمل لما تم ذكره ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مطلبين ، حيث عالجنا في المطلب الأول نشأة و مفهوم البنوك التجارية،و في المطلب الثاني وظائف البنوك التجارية.

المطلب الاول

مفهوم البنوك التجارية

تعتبر البنوك ذات أهمية بالغة لأي اقتصاد كان،فهي تمثل الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث،و إنما من خلال النشاطات والأدوار التي تقوم وكذلك العصب المحرك له وهذه الأهمية لم تكتسبها من فراغ،بها،حيث تسمح لهذا الاقتصاد وعلى اختلاف أنظمته وأنماطه بالتطور والرقي.

فالبنوك التجارية تعد من أهم المؤسسات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية،وذلك من خلال ما تقوم به من أعمال،وما تؤديه من وظائف وخدمات التي تؤدي إلى رفع كفاءة الاقتصاد،وتوفير التمويل الضروري لكل القطاعات للقيام بنشاطها على أكمل وجه.

الفرع الاول

نشأة البنوك التجارية

ان حاجة الإنسان إلى إيجاد جهات أمنة لحفظ ممتلكاته و ثرواته دفعته إلى التفكير في إقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية،حيث يرتبط ظهور البنوك التجارية تاريخيا بتطور نشاط الصيارفة و الصاغة في القرون الوسطى بأوروبا و إيطاليا تحديدا فهم أول من طرق هذا الباب فلقد كان التجار و رجال الأعمال يودعون أعمالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة حفظ حقوق أصحاب الودائع أن عنصري هذا التعامل يرتكزان على ثقة المودعين باستعادة ودائعهم متى شاءوا من جهة و ربحية الصيارفة من جهة أخرى ،و هذان المحوران أساس عملية الائتمان.

وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال [1]

ثم أصبحت شهادات الإيداع تنتقل بين أيدي الناس و تنتقل ملكية الأموال المودعة إلى حامل شهادة الإيداع و بهذا أنشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية و هي عملية استخدام الشيكات للسحب على الودائع .

وكان المودع إذا أراد أن ذهبه يعطي الصائغ الإيصال ويأخذ الذهب و مع مرور الوقت أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل و يبقى الذهب في الخزائن لدى الصائغ و قد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة و هكذا أنشأت الوظيفة الكلاسيكية الثالثة للمصارف و هي الأقراص.

[1] ضياء مجيد ،اقتصاديات النقود و البنوك،الدار الجامعية مؤسسة شباب الجامعة ص 273-274.

وأهم ما يميز البنوك التجارية في الوقت الحاضر هو أن البنوك الحالية تقدم قروض تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديهم ويطلق على هذه العملية خلق الودائع.[1]

و قيام الصاغة بهذه الأعمال لم يأت طفرة بل كان نتيجة لتطوير استغرقت زمن طويل و ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين مع الصائغ حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري و لعل أول مصرف قام كان بالبندقية عام 1157 م ثم توالى إلى ظهور المصارف بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609 م و بنك إنجلترا عام 1694 م و بنك فرنسا عام 1800م

الفرع الثاني

تعريف البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية أهم المؤسسات المالية بحيث تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية و تنبثق أهميتها من و يفتها الرئيسية و التي تتمثل في جمع المدخرات الأعوان الاقتصاديين و توظيفها وذلك من خلال استخدام آليات و تقنيات متعددة.

التعريف الفقهي

بداية ،إن كلمة بنك لغة تكتب بالفرنسية "**Banque**" و بالإنجليزية " **Bank**" أما أصلها فهو إيطالي و تعني المصطبة " **Banc**" التي يجلس فوقها الصراف لتحويل العملة،ثم تطور المعنى فيما بعد ليدل على المنضدة " **Comptoir** "التي تعد فوقها النقود. و في النهاية،أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة و يتم فيه تبادل النقود.

[1] طاهر فاضل البياتي ، المصارف و النظرية النقدية ،جامعة العلوم التطبيقية الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ،الأردن،دار وائل للنشر والتوزيع ،سنة 2013. ص 142.

أما كلمة **مَصْرِفْ** فهي مشتقة من كلمة صَرَفَ و صَارَفَ أي بدّل عملة بعملة أخرى،و الصَرَّافْ و الصَّيْرَفِي (جمعها صَيَارِفَة)و هو الشخص المبدل للعملات. و أما الصَرَّافَة أو الصَّيْرَفَة فهي مهنة (حرفة) أو وظيفة،و أما المَصْرِفْ فهي كلمة تعني المكان و يقابلها مصطلح بنك.

أما إصطلحا،البنك هو مؤسسة تقبل الأموال (ودائع و ادخارات)،و تكون مدينة (خصوم)،و تقدم للغير فتصبح دائنة (أصول)،فهي تقرض و تقترض،و تقوم بالوساطة المالية المصرفية (وساطة نقدية) بصفة أخرى،البنك هو مؤسسة مالية تتاجر بالنقود و لها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الإستثمار و بين مجالات الإستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.[1]

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن البنوك:

تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة،سواء كانت تحت عادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل أو تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها الى الطلب أو ألجل أو بإشعار و نقدية حاضرة[2].

تعرف البنوك التجارية ببنوك الودائع أو ائتمان وهي عبارة عن مؤسسات ائتمانية ملكيتها عامة أو خاصة،هدفها هو تحقيق اكبر ربح ممكن من خلال المتاجرة بالأموال التي تحصل عليها من ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير[3].

---

[1]محاضرات رقمية مقياس،القانون البنكي،السنة الأولى ماستر المالية و البنوك الإسلامية،جامعة وهران- 2- محمد بن أحمد، https://elearn.univ-oran2.dz/course/index.php?categoryid=1782

[2]خالد أمين عبد الله،حسين سعيد سعينان،العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة،دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن،سنة 2008، ص . 21

[3]عقيل جاسم عبد الله ،" النقود و المصارف"،دار المجد الأولي،عمان،سنة 1999 ،ص. 233 .

التعريف القانوني

كما يعرف قانون النقد والقرض 10/90 المعدل والمتمم الصادر في 14/04/1990 في المادة 114 البنوك التجارية على أنها "أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون،بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك وهي تحصر فما يلي[1]:

- ✓ العمل على جمع الودائع والمدخرات من الجمهور.
- ✓ منح القروض.
- ✓ توفير وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج تعريف شامل للبنوك التجارية:

البنك هو مؤسسة مالية نقدية،تهدف إلى تجميع أموال وودائع للتعامل بها من قبل أشخاص سواء كانوا مستثمرين أو أفراد عاديين وذلك عن طريق إقراضها وفقا لشروط محددة،فنشاط البنك ال تنتهي مهمته عند هذه العمليات بل أكثر من ذلك بحيث يساهم في الاستثمار في الأوراق المالية أي أنه يلعب دور الوسيط بين المتعاملين الاقتصاديين،من هنا نستنتج أن للبنوك أهمية كبيرة في إنعاش اقتصاد بلد ما عن طريق تدعيم المشاريع الاستثمارية وبالتالي تنشيط المؤسسات المالية والاقتصاد الوطني ككل.

المطلب الثاني

[1]القانون رقم 90 –10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض،ج. ر للجمهورية الجزائرية،العدد 16 الصادر في 18 افريل المعدل والمتمم .

وظائف و أهداف البنوك التجارية

تعتبر البنوك مؤسسة من المؤسسات المالية الحيوية التي تلعب دورا هاما في دفع عجلة تنمية أي اقتصاد من اقتصاديات الدول،وفي تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية والنقدية،ونظرا للأهمية التي تحتلها البنوك في كونها الممول الرئيسي للمشاريع الاقتصادية التي تحتل هذه الأخيرة أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني بحيث تعتبر الضرورة الاستراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة وكذا العمود الفقري ألي نهضة اقتصادية.

وللتعرف أكثر على وظائف للبنوك التجارية في الاقتصاد اهدافها تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الاول

وظائف البنوك التجارية

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف تسمى الخدمات المصرفية،و يمكن تقسيم هذه الوظائف عموما إلى قسمين:الوظائف التقليدية،و الوظائف الحديثة.[1]

أولا :الوظائف التقليدية

وهي الوظائف الأصلية للبنوك التجارية و تتمثل في مجموع الوظائف التالية :

1. **قبول الودائع بمختلف أنواعها**

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف،حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من جهات وهينات مختلفة،إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة،وتشكل الودائع الجزء الأكبر

[1] سوري عدلي ناشير،مقدمة في الاقتصاد و النقدي و المصرفي،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،طبعة اولى ،2005 ،ص 211.

من موارد البنوك وعليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية كمنح القروض وإنشاء النقود.[1]و البنوك التجارية في عادة تتلقى من عملائها عدة أنواع من الودائع أهمها:[2]

أ-الودائع تحت الطلب:وهي من أهم أنواع الودائع التي تحتفظ بها البنوك التجارية،حيث تشمل النسبة الكبرى من الموارد المالية بالنسبة للبنوك التجارية،و يحق للمودع السحب الوديعة في أي وقت يشاء دون شرط أو قيد باستعمال صكوك (الشيك) خاصة يزودهم بها البنك لهذا الغرض.

ب-الودائع لأجل :وهذا النوع من الودائع يشترط السحب منها بمدة يتفق عليها مع البنك مقدما،فقد تكون الوديعة لمدة ستة أشهر أو سنة أو سنتين أو أكثر،و يرتفع معدل الفائدة التي يتقاضاها المودع كلما طالت مدتها،لذا فهي تتصف بالثبات النسبي لعلم البنك المسبق بمواعيد السحب،لذا فان نسبة الاحتياطي إجباري عليها أقل من حالة الودائع تحت الطلب.

ج-ودائع الادخار:وهي عبارة عن ودائع توفير لصغار المدخرين،و يدفع البنك لها فوائد من أجل تشجيع الادخار لدى الناس و تخضع عملية السحب منها لقيود معينة،فلابد من إخطار البنك مسبقا إذا ما أراد المودع سحب الوديعة التي تتجاوز مبلغا معينا،و قد تلجأ بعض البنوك إلى كسر الوديعة قبل الاستحقاق مودعها إذا ما رغب المودع بذلك، و على أية حال فان ودائع الادخار تتصف بصغر حجمها مقارنة بالودائع الأخرى.

د-خلق الودائع[1]تستند عملية خلق الودائع من قبل البنك التجاري،إلى أنه من وجهة النظر الاقتصادية الكلية،يمكن للبنك التجاري الذي يمارس نشاطه بانتظام و يتمتع بثقة عملائه الكثيرين

---

[1]العاني إيمان،البنوك التجارية و تحدي التجارة الالكترونية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص بنوك و تأمينات،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة متتوري -قسنطينة،2006/ 2007، ص5.

[2]سعيد سامي الحلاق،محمد محمود العجلوني،النقود و البنوك و المصارف المركزية،دار اليازوري العلمية للنشر و توزيع،عمان،الأردن،2010، ص 59 و 60 .

الذين يودعون أموالهم لديه،أن يبني سياسته الإنتمائية معتمدا على قاعدة ثبتت صحتها. وهي أن كل أصحاب الودائع تحت الطلب أو حتى أغلبهم لن يتقدموا معا أو حتى في وقت واحد بطلب لسحب ودائعهم اليوم،و إنما تتقدم مجموعة اليوم،و مجموعة أخرى غدا.مجموعة أخرى بعد فترة تقصر أو تطول. هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإنه بجانب المودعين الذين يسحبون كل أو بعض ودائعهم،يأتي مودعون آخرون لإيداع ودائعهم جديدة في البنك،وفي النهاية الأمر نجد أن النسبة بين الودائع من البنك،و بين المبالغ ودائعه هي نسبة ثابتة تقريبا.

هنا يجدر بنا التطرق إلى كيفية عمل البنوك التجارية في خلق النقود وذلك من خلال **المثال التالي:**

نفرض أن لدينا بنكا تجاريا،و نفرض أن نسبة الاحتياطي القانوني التي يلتزم البنك بالاحتفاظ بها في مقابل الودائع هي 12% و على فرض أن البنك قد حصل على ودائع من أفراد و الهيئات قيمتها (300.000 دينار) فلإيجاد مبلغ المشتق من الوديعة الأولية نتبع الخطوات التالية:

نضرب الوديعة الأولية في نسبة الاحتياطي القانوني لنحصل على المبلغ الذي يجب أن يحتفظ به البنك:

- 300.000 × 12% = 36000 دينار
- نجد الرصيد الحر أي الرصيد الذي يحتفظ به البنك: بطرح المبلغ الذي يجب أن يحتفظ به من وديعته الأولية300.000 −36000= 264000 .

[1]حسين بن هاني،اقتصاديات النقود و البنوك الأسس و المبادئ،دار الكندي للنشر و التوزيع،عمان، 2014 ،ص901 −904.

2. تقديم تشكيلة من التسهيلات الائتمانية

ويقصد بتسهيلات الائتمانية :العمليات المالية التي ترافق العمليات ذات علاقة بالنشاط الاقتصادي لتسهيل القيام به،سواء عن طرق تقديم المال اللازم مثلا القروض،أو خصم و تحصيل كمبيالات أو إصدار خطابات الضمان أو فتح الحسابات الجارية المدينة،والاعتمادات المستندية،أو تأجيل في سداد القروض،أو ضمان السداد في الأجل المتفق عليه بين أطراف العملية،أو الإعفاء من فوائد القروض،و دون أن يتحمل مقدم التسهيل أو المال أية مخاطر،تنتج عن عمليات النشاط الاقتصادي إلا بقدر الذي تنفق عليه الأطراف المعنية بضمان استرداد ما قدم من أموال وتقديم مجموعة متنوعة ومتعددة من الخدمات البنكية.

ثانيا:الوظائف الحديثة

ظهرت الوظائف الحديثة بسب سعي البنوك الشديد إلى رفع رقم أعمالها و من أبرز هذه الوظائف في ما يلي :[1]

- ✓ تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معه.
- ✓ المساهمة في تمويل مشروعات التنمية
- ✓ التحصيل و الدفع نيابة عن الغير
- ✓ شراء و بيع الأوراق المالية و حفظها لحساب المتعاملين معه
- ✓ إصدار خطابات الضمان

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك،، الطبعة الثانية دار وائل للنشر و التوزيع،عمان، 2003، ص16.

- ✓ تأجير الخزائن الحديدية للجمهور
- ✓ تحويل العملة للخارج
- ✓ تحويل نفقات السفر و السياحة : شيكات المسافرين و الاعتمادات الشخصية.
- ✓ مجموعة من الأعمال مكملة للأعمال السابقة منها :

1. دفع الحوالات البرقية و البردية الواردة
2. دفع الشيكات المسحوبة على البنك أو المسحوبات المسحوبة عليه.
3. شراء الشيكات الأجنبية و شيكات المسافرين.
4. دفع المبالغ من أصل الاعتمادات الخاصة.
5. شراء و بيع أوراق النقد الأجنبي.

- ✓ إدارة أعمال و ممتلكات المتعاملين معه.
- ✓ تمويل الإسكان الشخصي.
- ✓ ادخار المناسبات.
- ✓ البطاقة الائتمانية.
- ✓ خدمات الكمبيوتر.

الفرع الثاني

اهداف البنوك التجارية

يقوم العمل البنكي على ثلاثة أهداف هامة تميز البنوك التجارية عن غيرها من مؤسسات الأعمال،هذه الأسس تكتسي أهميتها من خلال تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة

بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك التجارية المتمثلة في قبول الودائع وتقديم القروض،تتمثل هذه الأهداف فيما يلي: [1]

أولا:أهداف مالية

- **الربحية و السيولة**:يسعى البنك كأي من المؤسسات الأخرى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لإرضاء المساهمين،وهو ناتج عن الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية للبنك،وتتحقق إيرادات البنك نتيجة لعمليات الإقراض و الاستثمار التي يقوم بها البنك نظير خدماته المختلفة،إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيم السوقية لبعض أصول البنك،أما نفقاته فتتمثل في النفقات الإدارية والتشغيلية والفوائد التي يدفعها البنك على الودائع إضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي تلحق به والقروض التي قد يعجز البنك عن استردادها،لهذا وحتى يتمكن البنك من تحقيق مبدأ الربحية لابد من تقليل نفقاته إلى أدنى حد ممكن لتحقيق أكبر إيراد ممكن.

أما فيما يخص السيولة فهي تمثل مقدرة البنك على الاحتفاظ في أي وقت بتوازن بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة،بمعنى أنه يكون على استعداد لتلبية طلب السحب في أي لحظة،باعتبار أن الجانب الأكبر من موارده تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب،فنقص السيولة سوف يؤدي إلى الدخول في وضعية الخطر،وعدم القدرة على تلبية طلبات السحب تعني الإفلاس،لهذا يستوجب عليه عدم تأجيل سداد المستحقات،فمجرد إشاعة عن عدم

[1] مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة1998 ،ص 736.

توفير السيولة تكفي لزعزعة ثقة عملائه،مما قد يدفعهم لسحب ودائعهم وهو ما يعرضه للإفلاس،لهذا على البنك أن يؤمن نفسه من خطر السيولة وأن لا يغامر بتوظيف كل أمواله لتحقيق الربح فقط،انما عليه ترك جزء منها لمواجهة طلبات السحب المفاجئة.

ثانيا:أهداف إدارية

- **الأمان:**يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا،إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10%عادة وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين،الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار.

فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال،فإذا زادت الخسائر عن ذاك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين،والنتيجة هي إفلاس البنك[1] .

- **نمو الموارد وكفاءة الجهاز الاداري:**ترى بعض البنوك التجارية أن الربحية والسيولة والأمان والحصة في السوق المصرفي أمور غير كافية ولذلك فإنها تضع أهدافاً مرتبطة بكفاءة المديرين والموظفين وبالتطوير للمستقبل،وتهتم بدرجة التزام الموظفين وانسجامهم كما تعتمد البنوك التجارية في تحقيق أهدافها عادة على رأس مالها، وعلى الودائع التي تستقطبها، لان حجم البنك يقاس عادة بحجم الودائع التي تستطيع جذبها واستقطابها.
- الحصة في السوق المصرفي : لا يكتفي البنك التجاري عادة بزيادة حجم الودائع التي يتمكن من استقطابها،بل يسعى لان تكون حصته من السوق المصرفي كبيرة،ألنه كلما كان للبنك التجاري حصة كبيرة في السوق،أعطى له ذلك تمييزا تنافسياً.

[1]سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2008 ،ص 41.

- **الانتشار الجغرافي والابتكار** :ترى بعض القيادات العليا في كثير من البنوك التجارية،أنه لابد من الانتشار الجغرافي في كل منطقة تجمع شركات،أو منطقة مدخرات مهما كانت الربحية،ومهما كانت الحصة في السوق المصرفي،لان تلك القيادات تعتبر أن التواجد في كل مدينة،وكل قرية مسألة ضرورية،ولهذا فإنها تضع القيادات أهداف الانتشار الجغرافي نصب عينيها،حتى لو كانت بعض الفروع تحقق خسائر

ثالثا:أهداف الابتكار

- فالقيادة الإدارية الكفاءة للبنوك التجارية لابد وأن تضع أهداف الابتكار وأهداف الاستعداد للمستقبل بالإضافة إلى أهداف التشغيل اليومي حتى تتمكن من منافسة البنوك الأخرى للسوق المصرفي.[1]

[1] بوالصوف سامية بوقشور أمينة ،دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي –وكالة جيجل–48، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر،في علوم الاقتصاد تخصص، نقود ومالية دولية جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2016–2015 ،ص 38–37.

خلاصة الفصل الأول

أدت العولمة المالية إلى تطور القطاع المصرفي في الجزائر،وانتشار البنوك والمؤسسات المالية المعترف لها بالشخصية المعنوية و التي تقدم العديد من الخدمات المصرفية كتلقي الودائع ومنح القروض،وخصم الأوراق التجارية و الإعتمادات المستندية،ولا يخفى دور هذه العمليات في تمويل المشاريع الاقتصادية وتنشيط التجارة الخارجية وإنعاش الاقتصاد الوطني.

غير أن انتشار ظاهرة الممارسات غير القانونية في المهنة البنكية استدعى تدخل المشرع لضبطها وحمايتها وكذا الحفاظ على أموال عملاء البنك،مما يؤكد دور القانون الجنائي في ضبط الأنشطة المصرفية وتجريم ما خرج منها على القانون،حيث يتجه الفقه الحديث في معظم الدول إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ،بعد أن كانت محل جدل فقهي بين مؤيد ومعارض كان لكل منهما حجج استند عليها،وفيما يخص موقف المشرع الجزائري منها فقد كان التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 04/15 المعدل لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية رقم 04/14،مشيا على خطى المشرع الفرنسي الذي اعترف بمسؤولية الاشخاص المعنوية في قانون العقوبات لسنة 1992.

وبما أن البنك يعد شخصا معنويا،فقد أصبح من الضروري اخضاعه لأحكام قانون العقوبات من منطلق أن من آثار الشخصية المعنوية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،حيث يسأل البنك جنائيا عن الأفعال الإجرامية التي تصدر عن مسيريها وأعضاء إدارته وممثليه القانونيين باسمه،مع قصر العقوبة يمكن فرضها عليها.

الفصل الثاني

احكام المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية

ان المسؤولية الجنائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة الى الشخص الذي ارتكب فعلا غ مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون، واذا كانت المسؤولية الجنائية للانسان الحي المدرك عن الجرائم التي يرتكبها لايثار حولها أي جدل فقهي أو قضائي فان التقدم الهائل التي تعرفه المجتمعات اليوم في شتى المجالات لا سيما في مجال البنوك البنوك أين ازداد حجم نشاط الأشخاص وظهرت المشاريع الكبرى التي فاقت بكثير امكانيات الفرد،أصبح من الضروري لتحقيق هذه الأهداف الضخمة ضم نشاطه الى نشاط غيره.

واذا كان البنك قد أضحى اليوم ذا أهمية كبرى نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة ،يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بهل، قانه في الوقت نفسه قد يكون مصدرا للعديد من الجرائم، ومن بينها جريمة تبييض الأموال وجريمة افشاء السر المصرفي، وأضحت بذلك البنوك غطاء يستتر به لارتكاب أفعال ضارة بأمن الدولة في الداخل والخارج، عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه أو لحسابه الخاص مما اقتضى التفكير في تقرير مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها، وعدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأدية أعمالهم لدى البنوك.

ولهذا سنتطرق في مرحلة أولى الى الجرائم الموجودة في قانون النقد والقرض (المبحث الأول) تم الى الجرائم الموجودة في قانون الوقاية من تبييض الأموال (المبحث الثاني)

المبحث الاول

جرائم قانون النقد والقرض

لقد مكن التطور الهائل في مجالات العمل المصرفي،المصارف اوالبنوك من التعرف على كل جوانب الحياة العميل سواء الشخصية اوالمالية ولا شك في ان هذا الوضع قد يشك تهديدا لمصالح العميل المادية والادبية في حالة ما اذا افشى المصرف هذه الاسرار للغير، ومن اجل تحقيق الحماية لعملاء المصرف من خطر افشاء اسرارهم، قرر المشرع الزام المصرف بالمحافظة على

هذه الاسرار،او ما يعرف بالتزام بالسر المصرفي،واعتبار افشاء هذا السر جريمى جنائية يوقع على مرتكبيها الجزاءالجنائي.[1]

المطلب الاول:

جريمة افشاء السر المهني

تضمن قانون 06_11 المتعلق بالنقد والقرض ترسانة من مجموعة من الجرائم التي نحاول عرضها في هذا المطلب ،ولما كانت جريمة افشاءالسر المهني من أهم الجرائم الوارذة في التشريع االحزائري،سوف نعرفها ثم ننتقل الى النصوص القانونية المقررة لانشاء السر المهني ثم أركان الحريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول

تعريف السر المهني

لغة: هو مايكتمه الانسان في نفسه، يفال سر هذا الأمر أي غالم به و ما يكبم كالسريرة وجمعها اسرار أو سرائر...وجوف كل شيء ولبه، واسره كتمه وهو كل خبر يفتصر العلم به على عدد محدود من الناس ، وقد قيل قديما بأن كل شيء كثر خزانه كان أحفظ له الا السر ، فكلما زاد خزانه وكان أضيع له، وهو كل عمل مقرر له أن يكون مكتوما، وهو أيضا ما يقصي به الانسان الى غيره، مستكتما اياه من قبل أو من بعد .[2]

1-بوعتروس عبد الحق،الوجيز في البنوك التجارية،د ط،مطبوعات جامعة منتوري،قسنطينة،2000، ص 15.
2--بلحسين حمزة،المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون البنوك،جامعة جيلالي اليابس ،كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2010/2009، ص 193.

أما اصطلاحا ذهب بعض الفقه الى تعريف السر بأنه: " كل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد نت الأشخاص، اذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون كشخص أولاكثر، يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق".

أو" كل أمر يتصل بشخص أو بشيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا وحفظه أو استخذامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محددا من الأفراد هم الذين يكلفون بحفظه استخدامه".[1]

كما عرف بأنه "السربشكل ذقيق، وبطريقة مستقلة عن المهنة التي يرتبط بها، أمر لايمكن أن يتم مسبقا لأنه مفهوم السر يتغير بتغير المهن، مما يعني أنه لا يصح النظر الى العمل بشكله الموضوعي لآعتباره سرا أو لعدم اعتباره كذلك، أد لا بد من ارتباط هذا العمل بمصالح الأفراد ليصبح التقرير على ضوء الواقع ماذا كان العمل يذخل في نطاق السر".[2]

السر المصرفي فهو الواجب الملقى على المصاريف بأفرادها وموظفيها بلزوم التكتم على الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنهم، والأشخاص الآخرين الذي يكون ألت الى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم .[3]

ونحن نميل الى هذا الرأي لأنه أوضح وألم بموضع كلمة السر ومتى يجب أن تعطى لها الصفة القانونية، أذ من غير الممكن وضع تعريف للسر بشكل مفصل عن المهنة التي يرتبط بها.

والملاحظ من خلال التعريفات المتعلقة أنها لم تشمل بأي حال الأشخاص الملزمين بالسر المهني، اذا اقتصر هذا الالتزام على موظفي المصرف فقط ، أن السر المصرفي هو:

1- عبد القادر القهواجي ،النظرية العامة للجريمة.المسؤولية و الجزاء الجنائي،القسم العام، د ط،الجزء الثاني،دار الهاوي للمطبوعات الجامعية،إلسكندرية،1997، ص85.

2--أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة السادسة،دار هومة ،الجزائر، ص 120-

3-سالم زينب،المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقرنة بين التشريع المصري والجزائوي،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندريي، 2016، ص 219.

"التزام المصرف ومذيرية وموظفيه وبعض الأشخاص الآخرين بحفظ السر، فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملاءه وبعض الأطراف الأخرى، ونظاق أو مذى المعرفة المتطلبة بمثل هذه الأمور والمكتسبة خلال مباشرة العمل".[1]

الفرع الثاني

واجب الالتزام بالسر المصرفي

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالسر المصرفي في القانون 06-11 المتعلق بالنقد ةالقرض وذلك في المادة 25 منه والواردة في الفصل الثاني بعنوان"ادارة بنك الجزائر" من الباب الثاني بعنوان"تسيير بنك الجزائر ومراقبته" من الكتاب الثاني بعنوان" هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته"والتي تنص على أنه:

"لا يجوز للأعضاء مجلس الادارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في اطارعهدتهم، وذلك ذون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما ماعدا الحالات التي يدعون فيها الادلاء بشهادة في ذعوى جزائية ويلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ اليه مجلس الادارة في سبيل تأدية مهامه".[2]

كما تنص المادة 61 من نفس القانون على أنه:" يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه ، كما يلزم بها أي شخص يمكن أن يلجأ اليه المجلس لأي سبب كان".

كما تنص الماذة 117 من القانون 06-11 المعدل والمتتم النتعلق بالنقد والقرض :

"يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس الادارة، وكل محافظ وكل شخص يشارك أو شارك بطريقة كانت في تسيير البنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

[1] باوني محمد نالعمل المصرفي وحكمه الشرعي،القسم الأول،تعريف المصارف وأقسامها،مجلة العلوم الانسانية،العدد 16، 2001، revue.umc.edu.dz

2- المادة 25 من القانون 06-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب، تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين بجميع السلطات ماعدا:

1. السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بادارة البنوك والمؤسسات المالية.
2. السلطات القضائية التي تعمل في اطار اجراء جزائي.
3. السلطات العمومية الملتزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في اطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال، وتمويل الارهاب.
4. اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر، الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 18 أعلاه.[1]

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية هي بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن لمصفي البنك أوالمؤسسة المالية أن يلتقي المعلومات الضرورية لنشاطه".

الفرع الثالث

أركان جريمة افشاء السر المهني

لقد جرم المشرع الجزائري افشاء السر المهني أو المصرفي ورتب على ارتكابه عقوبة جنائية، ولقيام جريمة السر المصرفي بتعيين توافر عدة أركان وهي الركنT5 المفترض، والركن المادي والركن المعنوي:

أولا: الركن المفترض:(صفة الجاني)

تعتبر جريمة افشاء السر المهني من الجرائم ذوي الصفة الخاصة، أي لا يرتكبهاالا شخص ذو صفة معينة،بمعنى أن يجب أن يكون الجاني ملتزما بالسر المصرفي في التشريع الجزائري :[2]

1-المادة 117 من القانون 06-11 المتعلق بالنقد والقرض.
2-سالم زينب، المرجع السابق،ص 223.

فرض المشرع الجزائري الالتزام بالسر المصرفي على أعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر، حيث تنص المادة 25 من الأمر رقم 06-11 على أنه:"لا يجوز أو معلومات اطلعوا عليها في اطار عهدتهم ...يلزم بنفس كل شخص يلجأ اليه مجلس الادارة في سبيل تأدية مهامه".[1]

فرض المشرع الجزائري هذا الالتزام كذلك على أعضاء مجلس النقد والقرص حيث نصت المادة 61 منه أنه:" يخضع السر المهني ...

- كل عضو في مجلس الادارة، وكل محافظ وكل شخص يشارك أو شارك بطريقة كانت في تسيير البنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد فرض الالتزام بالسر المصرفي على فئتين من الاشخاص وهما:[2]

1- **الفئة الأولى** وتشمل أي عضو في مجلس الادارة وأي محافظ حسابات، أي شخص شارك أو يشارك بأية طريقة في تسيير البنك، وأي مستخدم ، مما يعني أن كل موظفي البنوك والمؤسسات المالية ملزمون بالسر المصرفي مهما كانت درجتهم الوظيفية.
2- الفئة الثانية تشمل الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في رقابة البنوك وهذه الفئة هي أيضا تشمل طائفتين،[3] تتمثل الطائفة الأولى في أعضاء اللجنة المصرفية هذه الأخيرة التي تعتبرهيئة رقابية تتولى مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها، وكما تفحص هذه اللجنة شروط استعلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية،وكذلك احترام قواعد حسن سير المهنةكما تعاين-عند اقتضاء- المخالفات

1-المادة 105 من القانون 06-11 المتعلق بالنقد والقرض
2-بن وسعد زينة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل ذلك، ملتقى المنظومة في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، جامعة بشار، 2004/2003.

التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمتدهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر ذون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية، وتتكون اللجنة المصرفية من ستة 06 أعصاء وهم ملزمون بضمان السر المصرفي طبقا للمادة 106 من الأمر 06-11 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

والطائفة الثانية هي المراقبون في بنك الجزائر،حيث يتولى رقابة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي، ويقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها يجريان كل مما أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراكبة حيث تمكنهما هذه المهام من الاظلاع على ذفاتر وسجلات بنك الجزائر فلا يجوز لهما في هذه الحالة باي حال من الأحوال افشاء أية معلومات الافي حدود ما يتطلبه القانون.

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة افشاء السر المصرفي بتوافر العناصر التالية:[2]

1) السلوك الاجرامي:

يمثل الافشاء والنشاط الاجرامي في جريمة افشاء السر المصرفي،والافشاء:

لغة: فافشاء السر نشره واذاعته.

أماصطلاحا فهو: كشف السر واطلاع الغير عليه بأية طريقة،ويعرفه الفقه بأنه **"**فعل ارادي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر اعلام الغير**"**، فكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا ، ومتى حدث الافشاء وقعت الجريمة تامة فلا يتصور الشروع فيها، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الافشاء، حيث يتحقق الافشاء بطريق مباشر أو غير مباشر شفاهة،أو كتابة،صراحة أو ضمنا.

1- تنص المادة 106 من الفانون 06-11 المتعلق بالنقد والقرض :" تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي...اقتراخ من اللجنة.

2-بالحارث ليندة،طبيعة نظام الرقابة غلى الصرف في الجزائر، مجلة المعارف،العدد 6 كلية الحقوق والعلوم سياسية،المركز الجامعي آكلي محندأولحاج، البويرة، الجزائر،جوان 2009، ص 3

2) محل الجريمة:

حدده المشرع الجزائري محل الجريمة في المادة 25 من القانون 06-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض بعبارة:" لايجوز لأعضتء المجلس الادارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في اطار عهدتهم...، تبين من خلال هذه المادة أن محل افشاء السر المصرفي يشمل كل الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الادارة في اطار عهدتهم.[1]

- **مبدأ السرية المطلقة:** علما أن التشريع الجزائري قد تبنى مبدأ السرية المطلقة عند تحديده لمحل جريمة افشاء السر المصرفي ، وذلك راجع في اعتقادنا الى خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على استقرار المعاملات المصرفية كأصل عام ولكن أباح المشرع افشائه في حالات متعددة ،اما لضرورة العمل البنكي أو التجاري، أو في اطار التحقيق المالي او القضائي.

لم ينص الممشرع الجزائري صراحة على تجريم افشاء السر المصرفي حتى بعد انتهاء علاقة العميل بالمصرف، أن افشاء الملتزم بالسر المصرفي يظل مجرما حتى ولو انتهت علاقة العميل بالبنك ، ويستوي في ذلك أن تنتهي العلاقة نهاية طبيعية، كحلول نهاية المدة لاتمام المعاملة البنكية التي وجدت هده العلاقة من أجلها أو انقضت العلاقة قبل ذلك بسبب أجنبي كوفاة العميل صاحب الحساب الجاري أو شطب البنك من قائمة البنوك العاملة، أو كان ذلك راجعا الى ارادة أحد طرفي العلاقة البنكية، كما يظل افشاء موظفي البنك الملزمين لكتمان السر المصرفي مجرما حتى ولو انتهت علاقتهم بالبنك سواء بالاستقالة أو بالفصل أو النقل، فاذا افشى أحدهم سرا من أسرار العملاء، قامت مسؤوليته الجنائية من جريمة افشاء السر المصرفي[2] لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري في رأينا النص صراحة على تجريم افشاء المعلومات المصرفية حتى بعد انتهاء علاقة المصرف بالعميل.

1-حسين سعيد عبد اللطيف،الحماية الجنائية المصرفية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 314.
2.-حسين عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 315، 316.

- **الاستثناءات الواردة عن مبدأ السرية:**[1]

لما كانت الأحكام تدور مع عللها والضرورة تقدر بقدرها، فان المشرع الجزائري قد حدد بعض الحالات التي يجوز فيها للمصرف افشاء السر المهني أوردها في المادة 25 من القانون المتعلق بالنقد والقرض قي:

1) وجود نص قانوني :

لايعتبر الأمين على السر مرتكبا لجريمة افشاء السر المصرفي اذا قام بذلك تنفيذا لنص قانوني اذ أنه وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات لا يرتكب الشخص جريمة اذا أمن فعلا أداء الواجب فرضه عليه القانون.

2) أداء الشهادة أمام القضاء :

لا يعتبر الأمين على السر مرتكبا لجريمة افشاء السر المصرفي اذا استذعى الضهادة أمام القضاء، وهذا الاستثناء هو تطبيق للقواعد العامة، اذ أن هناك التزاما مع كل شخص بالادلاء بالشهادة أمام القضاء اذا ما تم تكليفه بذلك تكليف صحيحأ وقد عاقب المشرع الجزائري كل من يتخلف غن أداء الشهادة أمام القضاء في نص المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية.

3) السلطات المخولة لها قانونا:

اباح المشرع الجزائري في المادة 117 من نفس القانون كشف السر المصرفي لبعض السلطات وهي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بادارة البنوك والمؤسسات المالية:قصد المشرع الجزائري بالسلطات العمومية هذا المجلس النقد والقرض ، حيث يتولى هذا المجلس منح التراخيص لانشاء البنوك، وذلك بعد اعتماده قائمة النمسيريين الرئسيين التي يقدم بها المكتتمون الرئيسيون للحصول على الترخيص.

[1]-سالم زينب، المرجع السابق، ص 243.

- ❖ السلطة القضائية التي تعمل في اطار اجراء جزائي: يقصد المشرع الجزائري بالسلطات القضائية هنا رجال الضبط القضائي، قاضي التحقيق، فلا يحتج بالسر المصرفي أمامهم اذا كان ذلك في اطار أي اجراء من اجراءات البحث والتحري.
- ❖ الهيئة المختصة:[1] أجاز المشرع الجزائري في المادة 117 من قانون النقد والقرض كشف السر المصرفي للهيئة المختصة، فقد كلفها المشرع باللاطلاع هيئات الدول الأخرى على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها لهدف الى تبييض الأموال أو تمويل الارهاب. كما نص على عدم على عدم الاعتداد بالسر البنكي أمام الهيئة في المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافختهما.
- ❖ اللجنة المصرفية وبنك الجزائر: اباح المشرع الجزائري في نص المادة 117 من قانون النقد والقرض، كشف السر المصرفي للجنة المصرفية وبنك الجزائر، فقد كلف المشرع هاتين السلطتين بتبليغ المعلومات التي تتوافر لديهما حول العمليات التي يبدو أنها تهدف الى تبيض الأموال الى الهيئات المكلفة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر النمهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر.[2]
- ❖ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:[3] وهي هيئة تم انشاؤها بموجب القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وتتمتع بالشخصية المعنوية والاسستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية،وقد نصت المادة 21 من هذا القانون على أنه:" يمكن لهذه الهيئة في اطار ممارسة مهامها أي تطلب من الادارات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص،أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو بالوثائق المطكلوبة بشكل جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة في مفهزم هذا القانون.

1-الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005، ص 32
2--لعشي محفوظ،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004، ص 75.
3-المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 2006/02/20.

ثالثا: الركن المعنوي:[1]

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الحنائي، والقصد المتطلب هذا هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والاراذة، فيجب أن يعلم المتهم بأن الواقعة صفة سرية وتتعلق بالكتمان المصرفي، وأن مهنته تفرض عليه الالتزام بالكتمان المصرفي، وأن يعلم أن الافشاء قد تم في غير الحالات المصرح له بها قانونا، كما يجب أن تتجه ارادة المتهم الى اتيان فعل الافشاء، والى نتيجة التي تترتب عليه وهي علم لغير بالواقعة التي لها صفة السرية، فاذا لم تتجه ارادته الى ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، ولا يتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة ادا كان المتهم قد ارتمب فعله نتيجة اهمال أو عدم احتياط حتى ولو كان هذا الاهمال جسيما.

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة افشاء السر المصرفي

تنص المادة 117 من القانون 06-11 المتعلق بالنقد والقرص على أنه" يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري".

ووفقا لهذا النص أحال المشرع العقوبة على هذه الجريمة الى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر الى 06 ستة أشهر، وبغرامة مالية من 500دج الى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة أسرار أدلة بها أو أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون افشاؤها ويصرح لهم بذلك..."

الواضح من هذا النص أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة بالحبس والغرامة، وقد وضع حدا أدنى لهذه العقوبة وهو الحبس لمدة لاتقل عن شهر، أما الحد الأقصى فهو ستة أشهر، وقد جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبية ، كما قرر المشرع أيضا عقوبة الغرامة وهي عقوبة وجوبية أيضا لايقل حدها الأدنى عن 500دج، ولا يزيد حدها الأقصى عن 5000دج.

1--قزولي غبد الرخيم،النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر،،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تشوار الجيلالي، كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2014-2015، ص 95.

المطلب الثاني

الجرائم الأخرى

اضافة الى جريمة افشاء السر المهني التي تناولناها بالتفصيل، نص القانون 06-11 المتعلق بالنقد والقرض على مجموعة من الجرائم الأخرى مثل: جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص، جريمة عدم تلبية اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها، تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر

الفرع الأول

ماشرة أعمال البنوك دون ترخيص[1]

نص المشرع الجزائري على هاته الجريمة في المادة 134 من قانون النقد والقرض على أنه:" تطبق العقوبات السارية على النصب على كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أحد أحكام المادة 81،80،7،6 من هذا الأمر".

ويمكن للمحكمة زيادة على ذلك أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76أو المادة 81 من هذا الأمر، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنشلا الحكم كله أو مستخرجا منه الصحف التي تختاره، وتعليقه في الأماكن التي يحددها، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.وقد بينت المادتان 76 و81 من نفس القانون المخالفات التي تستوجب العقاب وهي:

1) قيام شخص معنوي أو طبيعي من غير البنوك أو المؤسسات المالية باجراء العمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي.
2) قيام أي مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال الاسم أو تسمية تجارية أو اشهارأو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمت الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية .

1-مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة،ط 3،دار هومة ،الجزائر،2017،ص 102.

والعلة من التجريم هناهي توفير الثقة في البنوك المنوط بها تجميع المدخرات زحماية أموال المودعين من خلال فرض محموعة من الضزابط المباشرة أعمال البنوك وعقاب من يخالفها.

ينص من الجدير ذكر أن المشرع الجزائري قد أورد بعض الاستثناءات الواردة في المادة 75 سالفة الذكر، وهي استثناءات نصت عليها المواد 77 و78و 79 من القانون 06-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أولا: أركان الجريمة:

تقوم هذه الحريمة على ركنين هما:

1) الركن المادي للجريمة:[1]

يقوم الركن المادي لهاته الجريمة بأحد فعلين يكفي ارتكاب احدهما لقيام هذه الجريمة وهما:

أ- مباشرة أي فرد أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون لمباشرة أي عمل من أعمال البنوك، مثل قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التحويلات والتسهيلات الائتمانية، والمساهمة في رؤوس الأموال الشركات ، وبصفة عامة كل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك.

ب-استخدام أي منشأة لكلمة بنك أو أي تعبير يماثلها في أية كفة، سواء في تسميتها الخاصة أو هي عنوانها التجاري أو في أأعمال الدعاية.

2) الركن المعنوي للجريمة:[2]

هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد العام، ويتطلب هذا القصد علم المتهم أن مباشرة أي عمل من أعمال البنوك أو استخدام كلمة بنك أو ما يماثلها في أعمال الدعاية أو العنوان

1-ليلى بوساعة،السرية في البنوك السر المصرفي،رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة،2010-2011،ص 75 .

2-محمد الطاهر سعيود، الرقابة عاى البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري،مجلة القانون والأعمال،جامعة الحسن الأول،المغرب، 2017/09/18، ص 83.

.

التجاري، ويخضع لنظام معين، وعلمه بالقواعد هذا النظام الذي ينتسب اليه الاخلال به، وعلمه بما ينطوي عليه فعله من اخلال واتجاه ارادته الى اتيان هذا الفعل.

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة المقررة لجريمة النصب، والتي وردت في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري هي الحبس من 01 سنة على الأقل الى 05 سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 دج الى 20.000 دج.

كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها االمخالفة في المادتان 76 و81، كما أجاز لها أيضا أن تأمربنشر الحكم كله أو مستخرج السنة في الصحف التي تختارها، وبذلك فان المشرع الجزائري لم يكتف بفرض عقوبة الحبس والغرامة المالية على مؤسسة المصرف أو المساهمين فيه أو أعضاء مجلس ادارته اذا ارتكبو هذه الجريمة، وانما فرض أيضا على المصرف الذي يخالف أحكام المادتان المتعلق بالنقد والقرض عقوبات جنائية متمثلة في الغلق ونشر الحكم.

الفرع الثاني

جريمة اعاقة عمل اللجنة المصرفية[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 136 من قانون النقد والقرض على أنه:"يعاقب بالحبس من 01 سنة الى 03 ثلاث سنوات، ويغرامة مالية من 5000دج الى 10.000دج، كل عضو مجلس الادارة أز مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة ، وكل محافظ لحسابات المؤسسة، لايلبي بعد اعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

والعلة من التجريم هذا هي تحقيق الرقابة الفعلية والاشراف على أعمال البنوك.

باستقراء هذا النص يستشف أن للجريمةكغيرها من الجرائم ركنان: مادي ومعنوي.

1-كمال فليح،المسؤولية الجزائية للمصرف فيظل مكافحة الفساد،رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون العقوبات،،علوم جنائية،كلية الحقوق، جامعة منتوري،قسنطينة، 2013-2014 ص 101.

أولا: أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي :[1]

أ- الركن المادي للجريمة:

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يتم توافر سلوك اجرامي يتمثل في عدم تلبية القائمين على البنوك أو المؤسسات المصرفية لطلبات اللجنة المصرفية بعد الاعذار، أو عرقلة ممارسة اللجنة مهامها أو تبليغها بمعلومات غير صحيحة.

2- الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، الذي يتطلب علم المتهم بما نطوي عليه فعله من مخالفة للنظام اتجاه ارادة فعله.

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من 01 سنة الى 03 ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج الى 10.000.000 دج.

الفرع الثالث

جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر[2]

تنص المادة 137 من قانون النقد والقرض على أنه:"يعاقب بالحبس من 01سنة الى 03 سنوات،وبغرامة مالية 5.000.000 الى 10.000.000دج أعضاء مجلس ادارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات اذا زود بنك الجزائر خمدا بمعلومات غير صحيحة

1-سالم زينب، المرجع السابق، ص 245، 246.
2-بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 213.

والعلة من التجرينم هذا هي الرقابة الفاعلة من بنك الجزائر على جميع البنوك العاملة في الجزائر وذلك بمعاقبة كل من يتعمد الغش في البيانات والوقائع التي يدلى بها الى بنك الجزائر.

أولا: أركان الجريمة

هذه الجريمة كسابقاتها تقوم على ركنين هما:[1]

1) الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باتيان الفعل المنصوص عليه في القانون، وهو تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر.

2) الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم المتهم بما ينطوي عليه فعله من ذكر وقائع غير صحيحة وتقديمها لبنك الجزائر.

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

قرر المشرع الجزائري لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من 01 سنة على الأقل الى 03 ثلاث سنوات غلى الأكثر، وبغرامة مالية من 5.000.000دج كحد ادنى الى 110.000.000دج كحد اقصى.

1-فليح كمال، المرجع السابق، ص 102.

المبحث الثاني

جرائم قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته

تعد المصارف من أهم وسائل جريمة تبييض الأموال حيث وجد مرتكبوا هذه الجريمة فيها البيئة الخصبة الملائمة لاخفاء الأصول الغير مشروعة لعائدتهم الاجرامية، وذلك من خلال اجراء عدد من العمليات البنكية المتعلقة بتدوير وتحويل العائدات حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير مشروع، وتظهر وكأنخا أموال متحصلة من مصدر مشروع، لذلك قد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال في القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وفي القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافختهما، كما فرض المشرع الجزائري على المصارف مجموعة من الالتزامات لمكافحة تبييض الأموال وجرم أي اخلال بها.[1]

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية، تهدف لاضفاء المشروعية على الأموال المتحصل عليها من الجرائم المختلفة،ليتسنى لأصحابها استعمالها في نطاق قانوني وللقيام بهذا يلجأ المجرمون غاليا للبنوك من خلال الخدمات المتعددة التي تقدمها ، فيجد البنك نفسه مسؤولا عن هذه الجريمة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف تبييض الأموال(الفرع الأول) ثم الى طرق ومراحل تبيض الأموال (الفرع الثاني) وفي الأخير سنتناول أركان جريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

عرفت جريمة تبيض الأموال بعدة تعريفات وانصبت كل التعريفات في صيغة أو بالأحرى بمفهوم واحد، ولهذا سنتطرق فيما يلي الى تعريف الفقهاء والتعريف المصرفي وكذلك الى تعريف المشرع الجزائري.

1-سيد كامل شريف،مكافخة جرائم عسل الأموالنط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2002،ص 53.

التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريفهم لجريمة تبييض الأموال وحدث جدل فقهي كبير بينهم فمنهم ساير التشريعات التي اعتمدت الأسلوب الضيق، واعتبر تبييضا للأموال "تلك العمليات الناتجة عن اخفاء المصدر غير المشروع لأموال الآتية من جريمة معينة ومحددة ".

أو:" كل فعل يقصد به تمويه أو اخفاء مصدر الأموال والمداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب احدى الجرائم".[1]

أوأنها:" مجموعة من العمليات المتداخلة لاخفاء المصدر غير مشروع للأموال واظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر والغير مباشر لجناية أو جنحة".

ومنهم من وسع من مصادر الأموال المبيضة وعرفها على أنها:" كل اخفاء للمصدر الغير المشروع للأاموال الآتية من أية جريمة".

أوأنها:" عبارة عن مجموخة من عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع واذا تم ادماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه عن المصادر الشرعية الأخرى".[2]

أو:" مجموعة من الاجراءات التي يتخذها احدى المنطمات أو الأشخاص للاضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وادخالها الى الدورة الاقتصادية".[3]

ومنهم من استعمل مصطلح غسل الأموال بدل تبييض الأموال:" كل فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقوم به منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات تلك

1-فضيلة ملهاق،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول،د ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيغ، الجزائر،2013، ص 19.

2-راضية ركروك،البنوك وعمليات تبييض الأموال،رسالة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 62

3-خولة كلفالي وصوفيا شراد،دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،الملتقى تاوطني حول القطاع البنكي وقوانين الاصلاح الاقتصادي،كلية الحقوقن جامعة جيجل، أيام 02-03-04 ماي 2005.

الجريمة والعمل على اخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها بادماجها في الدورة الاقتصادية العالمية".[1]

وعليه تعرف جريمة تبييض الأموال من خلال ما سبق بالتركيز على ثلاث عناصر أساسية: تتمثل في اخفاء الأموال القذرة والتسوية بمصدرها غير مشروع بأي وسيلة مع العلم بذلك.

كما عرفت جريمة تبييض الأموال من الناحية المصرفية من أنها**:"** استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروع بغرض تغيير صفة الأموال أو صعوبة التعرف علي مصدرها واعادة الأموال الى اصحابها مغايرة لحقيقتها الأولى".[2]

أما اذا جئنا الى التعريف التشريعي فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل المصطلح المعمول به عالميا وهو غسيل الأموال، وانما استعمل مصطلح تبييض الأموال اثر تعديله لتقنين العقوبات ، وقد كانت المرة الأولى أين استعمل مصطلح تبييض الأموال في قانون العقوبات ، ونظرا لخطورة هذه الحريمة على النظام الاقتصادي والمالي والمصرفي ،سارع المشرع الجزائري الى وضع تشريع خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما وهو القانون 05-01 المعدل والمتمم.[3]

لم يقدم المشرع تعريف لجريمة تبييض الأموال بل اكتفى بتحديد السلوك المادي، حيث اعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات احرامية والتمويه بمصدرها غير المشروع أو عن طريق تقديم المساعدات لأي شخص متورط ،قصد اخفاءها أو التمويه بالطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها وختى الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بذلك.

1-العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017، ص 16.
2--فليح كمال، المرجع السابق، ص 47.
3-القانون 15-01 المؤرخ في 2015/02/15 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 88، ص 11.

كما اعتبر تبييضا لأكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل بمصدرها، هذا فضلا عن المشاركة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التواطؤ والتآمر على ارتكابها وحتى التحريض والمحاولة.

أما عن محل الجريمة الأصلية فان المشرع الجزائري لم يحصر الجريمة تبيض الأموال ، بل اعتمد الأسلوب المطلق في ذلك واعتبر أموالا غير مشروعة كل الأموال مهما كانت طبيعتها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة اكتسبها الشخص عن طريق ارتكاب جريمة، كما لوحظ أنه حتى الجريمة الأصلية لم يحدد نوعها أو طبيعتها أو حتى تكييفها القانوني أي كانت جنحة أو جناية مثل مافعل المشرع المصري.[1]

الفرع الثاني

طرق ومراحل جريمة تبييض الأموال

ان الأموال التي يتم اكتسابها نتيجة عمليات تبييض الأموال، لا يمكن استعمالها والاستفادة منها وهي على شكلها الأول، لذا فكر صانعوا هذه الأموال بالقيام بعدة طرق وتقنيات لشرعية هذه الأموال، وذلك بتمريرها بعدة مراحل.

أولا: طرق تبييض الأموال:[2]

ينطوي تبييض الأموال على ثلاث خطوات أساسية لاخفاء مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة وجعلها قابلة لاستخدام وهي:

1) استغلال البنك كواجهة:

تقوم البنوك باعمالها وفقا لمبادئ تضمن من جهة الثقة والأمان لعملائها تطبيقا لمبدأ السرية المصرفية ومن جهة أخرى تجلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال دون التمييز بين مفرداته الفصل بين الأعموال المشروعة وغير مشروعة عملا بمبدأ عدم قابلية الحساب الجاري التجزئة،

1-عمار بوضياف،الوجيز في القانون الاداري،جسور للنشر والتوزيع،الطبعة المنفتحة والمزيدة وفقا لأحداث التشريعات والقرارات القضائية، ط 14، الجزائر، 2017، ص 266.

2-لدغش رحيمة،المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية، مجلة الباحث للخدمات الأكادمية، جامعة باتنة 01 الحاج لعضرن مجلة 5، عدد 03، 2014.

فهذين المبذأين يشكلا أداة في يد العصابات لتبييض أموالهم عن طريق استغلال البنوك كواجهة مباشرة الاخفاء عائدتهم الاجرامية خاصة في مرحلة الايداعات النقدية المتجزئة التي تشكل مجموعها مبلغا كبيرا وما ان دخلت هذه الأموال في البنوك تبدأ جولتها بين الأجهزة المصرفية من خلال منحها لقروض مشروعة، كما ساهم التطور التكنلوجي وظهور الأساليب المصرفية الحديثة في جعل البنوك الواجهة الخقيقية لعمليات تبييض الأموال.

2) فتح حسابات سرية أو مجهولة الهوية[1]

تتهرب عصابات الجرائم البنكية من مبادئ العمل المصرفي لا سيما مبدأ عرف عميلك لأن هذا المبدأ يجعل عمل الزبائن مع البنوك في اطار شفاهية، مما يضعف قدرتهم على ارتكاب جرائمهم، ورغم أن النظام المصرفي العالمي يمنع فتح حسابات سرية أو مجهولة الهوية الا أن هذه الأساليب المصرفية مازال معمولا بها لدى الكثير من الدول، ومن بينهما اسبانيا التي مازالت مؤسستها المصرفية تسمح بفتح حسابات لمجهولين الهوية،حيث بلغ عند الحسابات السرية في شكل الادخارات ما يقارب 27 مليون ذفتر توفير تابع للأشخاص مجهولين.

3) تبييض الأموال عن طريق القرض المضمون[2]

يقصد بالقرض المضمون قيام شخص بايداع أمواله القذرة لدى بنك في ذولة لاتفرض رقابة على مؤسساتها البنكية، كما أن هذا البنك لا يقوم على مبادئ العمل المصرفي المعمول به كقاعدة من أين تلك هذا؟ واعرف عميلك والتحري عن مصدر الأموال المودعة لديه، فيقوم صاحب هذه الأموال بتحويلها الى دول أخرى أين تكون الرقابة شديدة وقوانينها صارمة.

فيطلب قرض من أحد البنوك من أجل تمويل مشروع في اطار استثماري تجاري قانوني، فيكون البنك الذي أودع لديه المال القذرة ضامنا للقرض الذي أخذه فيتحصل القرض بعد اصداره خطاب الضمان المغطى بالأموال القذرة المراد غسلها وهكذا لايقوم المجرم بتسديد مبلغ الدين، وانما يقدم البنك الضامن بتسدسدها للبنك مانع القرض.

1-عبدالسلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافختهما في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة سطيف،كلية الحقوق والعلوم سياسية،2014-2015، ص 96.

2-قدزري علي،المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الموال، غ م، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 101ن 102.

ثانيا: مراحل تبييض الأموال:

وعملية تبييض الأموال تمر على عدة مراحل سنبرزها في النقاط الآتية:

أ) مرحلة التوظيف المصرفي:[1]

يقوم الجاني في هذه المرحلة بتوظيف وايداع أموال غير مشروعة لدى البنوك من خلال عمليات مصرفية محليا أو دوليا، وتتخذ العمليات المصرفية عدة صور كأن يتم عن طريق ودائع مصرفية نقدية بفتح حساب جاري أو عن طريق وديعة الصكوك بايداع أوراق مالية كأسهم أو سندات لدى المصرف أو عن طريق ايجار خزائن حديدية للايداع المجوهرات أو مستندات ذات قيمة مالية أو صكوك ذات مصدر اجرامي، وتتم هذه العمليات اما بتواطؤ أحد موظفي البنك مع العميل أو عن طريق استعمال المبيض لوثائق ضرورة لتغليط موظفي البنك.

ب) مرحلة التجميع أو التمويه:

تأتي هذه المرحلة اذا نجح المبيضون في المرحلة الأولى وقاموا بايداع أموالهم لدى البنوك دون الكضف عنهم أو عن مصادر أموالهم، وتظهر جريمة تبييض الأموال في صورتها الحقيقية في هذه المرحلة عند التجميع أو التمويه الذي يتم من خلالها اخفاء مصدر الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض.[2]

1-بن عثمان فوزية، قيام المسؤولية الجزائية عن أعمال المؤسسات المالية الجزائرية في جرائم الأموال،جامعة محمد بوضياف المسيلة يوم 2014/11/25.
2-سيد كامل شريف، مرجع سابق، ص 93.

ت) مرحلة الدمج:[1]

يقوم الجاني في هذه المرحلة بدمج الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية لتظهر في شكل قانوني بتوظيفها في استمارات مراعيا في ذلك الاجراءات القانونية ،كاستثمارات عقارية أو مشاريع اقتصادية أخرى، ويعتمد مبيضو الأموال في هذه المرحلة على البنوك للأعادة ادماج أموالهم في مشاريع مشروعة عن طريق انتهاج سياسات مالية تعتمد علة منهجية احترافية في مجال الاجرام،ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالاضافة الى ذلك باحدى العقوبتين التاليتين:

- المنع عن مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

الفرع الثالث

البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

لا تقوم الجريمة الا بتوافر ألاكانها فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة،الا أن هذه الأخيرة لا يكفي لاسناد المسؤولية الى شخص معين بل يجب أ يتولد لديه النية الاجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة، وبالاضافة الى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل اذ لا جريمة بغير نص قانوني.[2]

أولا: أركان جريمة تبييض الأموال

يمكن القول من أن نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى وقد استجاب المشرع في كثير من البلدان لما قررته الاتفاقيات الدولية من ضرورة تجريم وعقاب هذا النشاط، كما تعد لكل جريمة كأصل عام

1-زوبور ياسين، موانع المسؤولية الجزائية، منتدى الجلفة: تاريخ الاطلاع 20222/05/19، على الساعة 22:45، الموقعك WWW.DJELFA.INFO.COM

2- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 218.

ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي يشكلان معا النموذج القانوني أو التشريعي لأية جريمة وكل ما يؤثر على وجود أي من الركنين يؤثر بالتالي على الجريمة وجودا أو عدما.[1]

وعليه تكون أركان جريمة تبييض الأموال هي:

- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

1- الركن المادي:

للركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير الركن المادي اذ بغير ماديات ملموسة لا يحدث في المجتمع اضطرابولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، فالركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا مظهرا خارجيا تلمسه الحواس.[2]

غير أن البعض يرى جريمة تبييض الأموال لا تتطلب لقيانها تحقق نتيجة اجرامية بعينها وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون 05-01 و ت أ ت ا م، التي يقابلها نص المادة 389 مكرر من ق ع ج، وما يعزز الطرح القائل باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة سلوك مجرد لا يشترط فيها تحقق نتيجة، اذ ان عقوبة تبييض الأموال في القانون الجزائري يعاقب على مجرد المحاولة كما في المادة 389 مكرر 3 من ق ع ج ، ولعل أساس العقاب على المحاولة يتمثل في تعرض المصالح القانونية للخطر.

2- الركن المعنوي:

قوام الركن المعنوي هو الأصول النفسية لماديات الجريمة ولا يقوم بارادة أي كان وانما يتطلب القانون فيها شروطا كي تكون معبرة قانونيا.[3]

فالركن المعنوي يتمثل في القصد أي علما خاصا بأن الأموال محل السلوك المادي لعملية تبييض الأموال متحصل عليها من افعال السلوك المادي لذلك حددت المادة 2 من القانون 05-01 توافر

1

1-ابراهيم حامد الطنطاويالمواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية، القاهرةن2003، ص 90

2-محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص 503.

العلم بالنسبة للفاعل، فهذا العلم هو انصراف ارادة المتهم الى ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الأموال-التي هي محل الجريمة-مصدرها غير مشروع.[1]

ثانيا: العقوبة المقررة للمصرف عن جريمة تبييض الأموال:[2]

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال بصفته شخصا معنويا، حيث فرر معاقبة المصرف كشخص معنوي في الفقرة 7 من المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري على الجريمة بالعقوبات التالية:

1- عرامةلا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1واعادة 389 مكرر2 من هذا القانون.
2- مصادرة الممتلكات العائدات التي تم تبييضها.
3- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، واذ تعذر تقديم حجز الممتلكات محل المصادرة بحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الاخلال بالالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المصارف مسؤولية مكافحة عمليات تبييض الأموال، هذا الأمر أدى الى ضرورة اعطاء عناية خاصة من قبل المشرع الجزائري بغية التكفل الفعال بهذه الظاهرة الاجرامية الحديثة، فعمد الى فرض ضوابط صارمة من شأنها التخفيف من حدة الظاهرة فما هي هذه الالتزامات؟ وما هي عقوبة الاخلال بها؟

1-المادة 2 من القانون 05-01 نصت على:" يعتبر تبييضا للأموال ، تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفتعل بأنها عائدات اجرامية.....أو التحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه".
2--بوجدي حميد،جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، ودور التشريع في الحد منها،ص 17، موجودة على الموقع:.www.carjl/sites/default

الفرع الأول

تعداد جرائم مخالفة التزامات مكافحة تبييض الأموال[1]

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 32،33،34، من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما،حيث:

- جرمت المادة 32 من هذا القانون امتناع المصرف عمدا أو بسابق معرفة عن تحرير أو ارسال الأخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون [2]
- عاقبت المادة 33 من نفس القانون مسيري وأعوان المصرف والمؤسسات المالية الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار بالشبهة على جريمة ابلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار.
- أما المادة 34 فقد عاقبت مسيري وأعوان المصرف والمؤسسات المالية المشابهة الذين يتعمدون وبصفة متكررة مخالفة تذابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.

وسنحاول حصر هاته الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون على النحو التالي:

أولا: جريمة الامتناع عن الاخطار عن العمليات المادية المشبوهة[3]

[4]نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية منم تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما على أنه:"... يتعين على كل الأشخاص الطبعيين والمعنوييين في المادة 19 أعلاه ابلاغ الهيئة المتخصصة بكال عملياة تتعلق بأموال متحصلة من جناية اوجنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الارهاب،

1-دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جلمعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008،ص 135.

2- تنص المادة32 من ق ت أ ت م على:" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحريرأو ارسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000دج الى 1.000.000دج دون الاخلال بعقوبات أشد وباية عقوبة تأدبية أخرى".

3-راضية ركرةك، المرجع السابق، ص 75،76.

ويتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها.

يجب ابلاغ كل المعلزمات ترمي الى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير الى المهنة المتخصصة، يحدد شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه .ووصل استلامه عن طريقة التنظيم بناء على اقتراح الهيئة المختصة.[1]

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد ألزم المصرف بابلاغ الهيئة المتخصصة لكل عملية تتعلق بالأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما جريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الارهاب ولضمان تفعيل هذا الالتزام فقد جرم المشرع الامتناع عن القيام بهذا الابلاغ .

وجريمة الامتناع عن الابلاغ عن العمليات المشبوهة تتطلب لقيامها كباقي الجرائم الأخرى توافر الأركان التالية:

1- الركن المفترض:

لم يلزم المشرع الجزائري شخصا محددا بواجب الاخطار عن العمليات المشبوهة حيث أتاح لكل شخص طبيعي أو معنوي القيام بهذا الاجراء وذلك عند اشتباهه بوجود تلك العمليات المشبوهة عكس المشرع المصري الذي أوجب على المصارف والمؤسسات المالية تعيين مدير مسؤول عن شؤون مكافحة تبييض الأموال[2]، كما ألزمتها بتحديد اختصاصات هذا المدير ومنها قيامه بفحص العمليات المشتبه فيها واتخاذ قرار في شأن اخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي.بها وحفظها [3]، فالمديلا المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك هو المسؤول عن ارتكاب الجريمة الامتناع عن القيام بواجب الاخطار عن العمليات المشبوهة، ولا يسأل عن هذه الجريمة رئيس مجلس الادارة البنك أو مديره أو مدير الفرع المهني، ولا يسأل عن هذه الجريمة الموظف المختص الذي يقوم بتنفيذ العملية المشتبه بها والذي لم يقم بالابلاغ مدير مكافحة تبييض

1-المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.
2-سالم زينب، مرجع سابق،ص 282.
3-حيث تنص المادة 35 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أنه:" تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتحديد اختصاصات المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال...وأن تكون مسؤولية الاخطار منوطة به".

الأموال بالبنك بها، وان كان يجوز مجازاته اداريا، وامتناع المدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك والقيام بالاخطار على ذلك العمليات وتعتبر اخلالا منه بواجبات وظيفته

فتوافر الصفة في الجاني بكونه مديلا لمكافحة بغسل الأموال بالبنك هو شرط أساسي ينبغي توفره وقت ارتكاب فعل الامتناع بالواجب الأخطار، فاذا قام عليه الالتزام بالاخطار ولم يقم به ثم زالت عنه صفته كمدير مسؤول عن مكافحته غسل الأموال، فذلك لا يؤثر في مسؤوليته الجنائية عن الجريمة في صفته قد توافرت وقت ارتكاب الركن المادي للجريمة[1]

2- الركن المادي:[2]

يتمثل الركن لهذه الجريمة في صدور سلوك سلبي من الفاعل والذي يتمثل في امتناعه من اخطار الهيئة المتخصصة، رغم وجود شبهة في العملية المالية التي يقيدها بأنها تتضمن عمكليات تبييض الأموال، وللوقوف على هذا الركن لا بد من تحديد موعد اخطار لشبهة ، كما يجب تحديده المقصود بالعمليات المشبوهة ، وذلك على النحو الآتي:

أ- **موعد الاخطار بالشبهة:** لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا الاخطار بالشبهة ، غير أنه يستشف من نص المادة 12من النظام رقم 05-01 ا،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

وتمويل الارهاب ومكافحتهما على أنه:" يتعين الاخطار بالشبهة بمجرد وجودها حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها.

يجب الابلاغ عن كل معلومة تؤدي الى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير الى خلية معالجة الاستعلام المالي".

1-فليح كمال،مرجع سابق، ص 114.
2-نبيل صقر،عز الدين قمراوي،الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الموال في التشريع الجزائري،د ط،دار الهدى،الجزائر،2008،ص 185.

ب- المقصود بالعمليات المالية المشبوهة:[1]

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالعمليات المالية المشبوهة أو نطاقها، كما لم يحدد مدلول الشبهة أو عناصرها، وانما اكتفى بالنص في المادة 20 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، وكذا المادة 12 من النظام رقم 12-03[2] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، على أنه يجب ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال.

ويعتبر في نظر البعض عدم تحديد المشرع الجزائري لمدلول الشبهة أو عناصرها أمرا غير مقبول لأنه يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر، فالقول بتوافر هذه الشبهة يؤدي الى المساس بسرية حسابات الشخص والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسراره، وقد يمتد الى التحقيق معه استنادا لهذه الشبهة، وهو أمر له آثار بالغة الخطورة على مركز الشخص الاجتماعي.[3]

لذلك وجب على المشرع الجزائري أن يطبع معيارا محددا يتم على أساسه تقدير ما اذا كانت العملية المالية محل شبهة أم لا، كي لا يختلف المعيار من شخص لآخر مما قد يفتح الباب ثغرات ينفذ منها البعض لتبييض أموالهم، خاصة وأنه باستطاعة المكلف بالاخطار أن يدفع عنع المسؤولية بسهولة نظرا لعدم توفر ضابط أو معيار معين بحكم هذا الاجراء، وبالتالي تسجيل اثبات تورطه، نظرا لأن ضابط الاشتباه أمر صعب الاثبات لتعلقه بأمور نفسية غالبا.

ثانيا: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء:

نص المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون 05-01 والمواد 2، 3، ، ،5 من النظام لاقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، على وجوب أن تتأكد المصارف والمؤسسات المالية من هوية وعنوان عملاءها الطبعيين والمعنويين، كما يجب عليهما

1-سالم زينب، المرجع السابق،ص 287.
2-النظام 12-03 اؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما،العدد 3 .
3-فليح كمال،المرجع السابق ،ص 116.

كراقبة حركة الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات بوالمعاملات الغير اعتيادية[1]، وقد نصت المادة 4 من النظام 12-03 على أنه:" يتم اجراء التعرف على هوية الزبائن عند اقامة علاقة التعامل ويسمج بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط هوية وعنوان الزبون ..."

كما نصت المادة 5 من التظام على أنه: " يمنع منعا باتا على المصارف والمؤسسات المالية فتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة، وذلك لقطع الطريق أمام أي محاولات لتبييض الأموال بطريقة لا يمكن من نفي أثر المجرمين ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي والمعنوي بتقديم وثائق رسمية تثبت ذلك، كما يجب تحديث المعلومات وتحيينها بشكل دوري".

1- أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة كسابقاتها من الجرائم على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي

أ- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع الفاعل عن التحقق من هوية العملاء والمستفدين الحقيين سواء كانو أشخاص طبيعيين أو معنويين ، حيث يشملر هذا التحقق كافة العمليات التي تجريها العميل مع المصرف أو المؤسسة المالية ، ويكون ذلك بكافة وسائل الاثبات الرسمية.[2]

ب- الركن المعنوي للجريمة:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم والارادة ، وذلك بأن يكون الجاني عالما بالتزامه بالقيام بواجب التحقق من هوية العملاء والمستفدين الحقيقيين، وأن تتجه ارادته الى الامتناع عن القيام بهذا التحقيق.[3]

1-راجع نص المادة 3 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 2012/11/28 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما،على الموقع الالكتروني:www.bank.of.algerie.dz

2-سهام دريس،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011-2012،ص 62.

3-سالم زينب ، المرجع السابق، ص 292.

ثالثا: جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات المصرف ووظائفه:[1]

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 05-01 على أنه:" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ والوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

كما نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء في المادة 8 من الباب الثاني من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، اذ نص زيادة على ما ورد في المادة 14 على أنه:" ...يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر اعداد اجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بمجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص اثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ".

كما أوجب المشرع الجزائري على المصارف والمؤسسات البنكية المالية تعيين هذه الوثائق سنويا أو ععد كل تعبير لها.

1- أركان الجريمة:

لقيام جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات المصرف ووثائقه لابد من توافر ركنين هما:

أ- الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالامتناع الجاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المتعلقة

1-طاهر لطرش، مرجع سابق،ص 65، 66.

بسجلات الصرف ووثائقه الآتية:[1]

- ✓ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات ،أو وقف عملية التعامل.
- ✓ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم اجراؤها بما فيه التقارير السرية، خلال فترة 05 سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.
- ✓ تعيين بيانات البنك ووثائقه بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- ✓ وضع هذه البيانات والوثائق تحت تصرف السلطة المختصة عند الاقتضاء.

ب- الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي لهاته الجريمة في القصد الجنائي، ويقوم هدا الركن بتوافر عنصرين هما العلم والارادة، أي علم الجاني بالتزامه بالاحتفاظ بوثائق العملاء والعمليات التي قامو بها كلما دعت الحاجة اليه، أما العنصر الثاني فهو اتجاه ارادة الجاني الى الامتناع من القيام بكل ذلك.[2]

رابعا: جريمة الافصاح في معلومات خاصة:[3]

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 33 من القانون 05-01 بقوله:" يعاقب مسييرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للاخطار والشبهة الذي أبلغو عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضة عدم الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه ، بغرامة مالية من 20.000دج الى 2.000.000 دج من دون الاخلال بعقوبات أشد أو بأية عقو20بة تأديبية أخرى".

1-محمد ضويفي،المركز القانوني للبنك المركزي،أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 135.
2-محمد ضويفي، نفس المرجع، ص 136.
3-فليح كمال، مرجع سابق، ص 119.

كما نصت المادة 14 من النظام 12-03 على أن:" الاخطار بالشبهة موجه حصريا الى خلية معالجة الاستعلام المالي، ويندرج كل من الاخطار بالشبهة وتبعاته في اطار السر المهني، ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات".

من خلال هذين النصين يستشف أن المشرع الجزائري قد حظر على كل مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الخاضعون لواجب الاخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه.[1]

1- أركان الجريمة:

لهذه الجريمة ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي

أ- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لهاته الجريمة في ابلاغ العميل أو صاحب الأموال أو العمليات أوالمستفيد أو لغير السلطات المختصة عن وجود الاخطار أو موضوعه أو أي اجراء يتخذ بشأنه أو أي معلومات تتعلق به.

والمقصود بالابلاغ أو الافصاح هنا هو صدور أفعال أو أقوال من الجاني سواء كانت كتابية أو شفاهية، يكون من شأنها الكشف للعميل أو المستفيد أو لغير السلطة المختصة بأن المعاملة يشتبه أنها تتضمن تبييضا الأموال.[2]

ويشمل الافصاح بالنسبة للمشرع الجزائري كل ابلاغ عن موضوع الاخطار بالشبهة، أو بوجود هذا الاخطار أو المعلومات حول النتائج التي تخص الاخطار بالشبهة سواء للعميل أو المستفيد أو العاملين مع أي منهما، أو أصدقاء أو أقارب أي منهما، وتقوم الجريمة أيضا اذا تم الافصاح للغير حتى ولو كانوا لا علاقة لهم ولا صلة لهم بالعميل اعتدادا بالسر المصرفي.

1-راضية ركروك، مرجع سابق،ص 102.
2-سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها،نشرة القضاة، عدد 60، 2006، وزارة العدل الجزائري.

ب- الركن المعنوي للجريمة:[1]

يتمثل الركن المعنوي لهاته الجريمة في توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة،والمقصود بالعلم هنا أن يتوافر لدى الجاني العلم بوجةد شبهة في أن المعاملات تتضمن تبييضا للأموال، فان القصد الجنائي هنا ينتفي

زيتعين أيضا أن تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وذلك عن طريق قيامه بالاقصاح بأي صورة، فاذا قام بتدوين المؤشرات ربط الأشياء في مذكرة ليقوم عرضها على رئيسه وتتجه للاهماله وضعها على المكتب وتمكن العميل من الاطلاع عليها، فهذا ينتفي القصد الجنائي.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاخلال بالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال

تختلف الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري للمصرف عن الجرائم المرتكبة تتجه الاخلال بواجبات مكافحة جريمة تبييض الأموال، بحسب ما اذا كان مرتكبها أحد أشخاص الطبعيين في المصرف، أو المصرف كشخص معنوي في حد ذاته.

أولا:الجزاءات النمطبقة على الشخص الطبيعي في المصرف:[2]

لقد قصر المشرع الجزائري عقوبة ارتمكاب جرائم الاخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال في القانون رقم 05-01 على عقوبة الغرامة دون الحبس، وهذه العقوبة يختلف حدها باختلاف طبيعة الجريمة، وذلك دون الاخلال بأية عقوبة جنائية أشد، حيث عاقبت المادة 39 من نفس القانون على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أوارسال اخطار بالشبهة بغرامة من 100.000دج الى 1.000.000دج

1-بودغن موسى،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر،منشوراتANEP الجزائر،2009،ص 13.
2-بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي العاص،جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير،ج2،ط 11،دار الهومة الجزائر،2011، ص .

كما عاقبت المادة 33 منه على جريمة مخالفة الالتزام بعدم ابلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذت الاخطار او اطلاعه على النتائج بغرامة من 200.000دج الى 2.000.000دج ...الخ.

ثانيا: الجزاءات التي تطبق على المصرف كشخص معنوي:

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصرف حال اخلاله بالتزامات مكافحة تبييض الأموال ، في المادة 34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، بغرامة من 1.000.000دج الى 5.000.000دج وذلك دون الاخلال بعقوبات أشد، وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري اشترط القصد الجنائي في هذه الجريمة صراحة[1]، حيث استخدم عبارة عمدا في المواد 32،33،34 من القانون رقم 05-01.

1-نص المادة 35 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

يتضح من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل أن اتساع نشاط البنوك والتطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية أصبحت البنوك مصدرا للعديد من الجرائم كجريمة تبييض الأموال وافشاء السر المصرفي، مما اقتضى التفكير في مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها وعدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأديتهم للأعمالهم لدى البنوك.

لقد اقر المشرع الجزائري على مسؤولية البنك الجزائية وذلك منخلال قانون العقوبات، وتعتبر جريمة افشاء السر المصرفي وجريمة تبييض الأموال من أبرز صور المسؤولية الجزائية للبنك.

خاتمة

لقد تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع" المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية" في الدور الفعال الذي الذي ينبغي على البنوك أن تؤديه عند تعاملها مع عملاءها، خاصة بعد أن اتسعت دائرة المخاطر البنكية التي تواجهها، اذ لم تعد البنوك تواجه المخاطر التقليدية والتي تنحصر في خطر ضياع المال الذي تقدمه الى عملاءها، وانما أدى تزايد دورها الائتماني الى ابراز الأهمية البالغة التي تمثل سياستها الرشيدة وحكومتها في مجال في مجال تمويل المشروعات التجارية، وآثارها على ازدهار أو افلاس هذه المشروعات.

اذ أن احتمال تعرض البنوك لخطر المساءلة القانونية عند خروجها عن المسار المحدد لها يظل قائما، حيث تتنوع هذه المساءلة مابين مساءلة مدنية وأخرى جزائية، وأخرى تأديبية وبما أن للجرائم البنكية طابع منفرد،فقد أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، من خلال سنه لقانون النقد والقرض ، و قانون و ت أ ت ا م ، الذي تعد بمثابة الشريعة العامة للبنوك ون جل الأعمال البنكية تقنية ، وتتطلب دراية واسعة في المسائل المالية والنقدية،أنشأ عدة هيئات مختصة في هذه المجالات ومنحها صلاحيات كبيرة في مجال التشريع والرقابة وحتى العقاب ، الا أن هذا لا ينفي امكانية تدخل السلطات العمومية والقضائية في متابعة هذه الجرائم وتثبيت المسؤولية على مرتكبيها وقد أخرج المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقطاع العام ، وقيام هذه الأخيرة يتطلب أن ترتكب الجريمة البنكية من قبل موظفي البنك أو أجهزته اما لحسابهم وهنا لا تقوم مسؤولية البنك، واما لحساب البنك وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية مزدوجة لكل من البنك كشخص معنوي ولممثليه كأشخاص طبيعية

ولقد تناولنا في هذه المذكرة موضوع المسؤولية الحزائية للبنك من حيث أنه موضوع تناولته عدة قوانين باعتباره موضوع ذو طبيعية مهنية وأخرى قانونية، فهو يهتم بمهنة البنوك وما تقتضيه علاقاتها بعملائها، اذ يعتمد على قانون النقد والقرض 06-11 المعدل والمتمم، وأنظمة بنك المركزي(النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما) والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، وقانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص مجموعة من النتائج أهمها:

1- تقوم مسؤولية البنك الجزائية عند مخالفتها للالتزامات الواقعة على عاتقه ، غير أنه قد يعفى من المسؤولية وذلك في حالات سواء بالقانون او بالاتفاق.
2- ان المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخصا معنوي مسؤولية خاصة ومشروطة، لا تقوم الا وجود نص قانوني ينظمها ووفقا لشروط يضعها.

3- تعتبر الجريمة البنكية جريمة مادية،لأن الخطأ فيها مفترض وبالتالي لا تحتاج النيابة العامة لاثباته،فبمجرد ارتكاب الفعل المجرم تقوم المسؤولية الجزائية عنه.
4- اقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي خطوة حسنة منه، لكي لا يتحجج بها ويتهرب بالعقاب.
5- في ظل تطور الحرائم البنكية المنظمة أصبحت البنوك وسيلة وأداة فعالة يستخدمها المجرمون.
6- مسؤولية البنك يحددها قانون العقوبات بخصوص الحرائم وغقوبتها، وقانون 06-11 المتعلق بالنقد والقرض، والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد.
7- التزام بالسر المصرفي التزام يكون بحكم الوظيفة أي هو التزام أخلاقي.
8- عدم اعطاء وصف قانوني لجريمة افشاء السر المصرفي بأنها جنحة.
9- ادراك المشرع الجزائري لخطورة جريمة تبييض الأموال ، وأنها جريمة تهدد الكيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة، فانه ارتأى من أجل مكافحتها استحداث نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيه المؤسسات المالية.
10- تشديد العقوبات على الجريمة البنكية والتوازي مع خطورتها، وتحديد العقوبات المالية كعقوبة أصلية لها تماشيا مع محل الجريمة والمتمثل في المال.

ان الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة البنكية تعتريها عدة نقائص، بدءا بتعدد التشريعات المتدخلة لتنظيم النشاط البنكي والذي لا يعد الحل الأمثل لضمان حسن سير البنوك وحماية المتعاملي والاقتصاد، كما أنه يخلق تشتت في القوانين وصعوبة في التكييف، فالأجدر به وضع اطار قانوني فعال لمجابهة الاجرام البنكي بما فيه أخلاقيات ومسؤوليات المهنة البنكية وكذا الاجراءات المتبعة أمام السلطات التنظيمية والقضائية.

قائمة المراجع

I. المصادر

❖ القوانين والأوامر:

1- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الوافق 26 يونيو 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 06-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
2- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 5975 المؤرخ قي 26ديسمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ج، ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2013.
3- القانون رقم 30-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائوية العدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990.
4- القانون رقم 06-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض. مؤرخ في 26 غشت 2011
5- القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد،المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، ج ر، العدد 14.
6- القانون 15-01 المؤرخ في 2015/02/15، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما،الجريدة الرسمية العدد 88، ص 11
7- النظام رقم 12-03 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما،المؤرخ في 2012/11/28 ج ر، العدد 12، الصفحة 23.

II. المراجع

❖ الكتب:

1- أنور محمد الصدقي ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،كلية العلوم، الأردن،2007.
2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 3، دار الهومة، الجزائر، 2006.
3- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة السادسة،دار هومة للنشر،الجزائر.

4- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير،ج2،ط11، دار الهومة الجزائر،2011.

5- بوعتروس عبد الحق،الوجيز في البنوك التجارية،جامعة منتوري،قسنطينة،2000.

6- حسن فرج توفيق، مدخل العلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ن مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ط1ن 1993.

7- مصطفى العربي، القانون الجنائي العام، ج 2، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل،ط1، 1990.

8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ، القسم العام،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 1998

9- عبد الحكيم قودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض،المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، د ط، 1997.

10- عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري،المسؤولية الجنائية،دار المطبوعات الجامعية، دط، د س ن.

11- الجنزوري سمير، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية،ط1،دار الثقافة،1977.

12- رضا فرح،شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، للنشر والتوزيع،د ط،1976.

13- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية،ط1،دار الجامعة الجديدةللنشر، الاسكندرية،مصر،2010.

14- محمد علي سويلمن المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية،دراسة مقارنة بين التشريع والقضاء والفقه،ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،2007.

15- شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية،القاهرة،1997.

16- عبد الله سليمانن الصفات الشخصية من عوامل ذهنية ونفسية،شرح قانونالعقوبات الجزائري، ددیوان المطبوعاتالجامعية،ج1ن د طن 2002.

17- سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، 1475ه 1990.

18- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العام، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

19- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعيةن مؤسسة شباب الجامعة.

20- طاهر فاضل البياتين المصارف والنظرية النقدية، جامعة العلوم التطبيقية، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2013.

21- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سينان،العمليات المصرفية الاسلاميةالطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

22- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار المجد الأولى، عمانن 1999.

23- سوري عدلي ناشيز، مقدمة في الاقتصاد النقدي المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنانن 2005.

24- سعيد سامي،نمحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارفالمركزية،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2010.

25- حسين بن هاني،اقتصادياتالنقود والبنوك والأسس والمبادئ، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان،2014.

26- زياد رمضان،محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2003.

27- مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية،1998.

28- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ط1، الدار الجامعية الجديدة الاسكندرية، 2008.

29- عبد القادر القهواجي ،النظرية العامة للجريمة.المسؤولية و الجزاء الجنائي،القسم العام، دون طبعة،الجزء الثاني،دار الهاوي للمطبوعات الجامعية،إلسكندرية،1997.

30- سالم زينب،المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقرنة بين التشريع المصري والجزائري،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016.

31- حسين سعيد عبد اللطيف،الحماية الجنائية المصرفية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004.

32- الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ط5، ديوان المطبوعات اجامعية،الساحة المركزية بن عكنون،الجزائر،2005.

33- لعشي محفوظ،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.

34- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة،ط 3،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2017.

35- سيد كامل شريف،مكافخة جرائم عسل الأموالنط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2002.

36- فضيلة ملهاق،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول،د ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيغ، الجزائر،2013.

37- عمار بوضياف،الوجيز في القانون الاداري،جسور للنشر والتوزيع،الطبعة المنفتحة والمزيدة وفقا لأحداث التشريعات والقرارات القضائية، ط 14، الجزائر، 2017.

38- قدوري علي،المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، غ منشورة،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، الجزائر،2013.

39- نبيل صقر،عز الدين قمراوي،الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

❖ **الرسائل الجامعية:**

1- العيد سعدية،المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2016-2017.

2- -دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جلمعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

3- محمد ضويفي،المركز القانوني للبنك المركزي،أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2014-2015.

4- كمال امام محمد، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، غ م، كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية1984.

5- عبدالسلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافختهما في الجزائر، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة سطيف،كلية الحقوق والعلوم سياسية،2014-2015.

6- بلحسين حمزة،المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون البنوك،جامعة جيلالي اليابس ،كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2010/2009.

7- قزولي غبد الرخيم،النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر،،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تشوار الجيلالي، كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2014-2015.

8- العاني ايمان، البنوك التجارية وتحدي التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري،قسنطينة،2007/2006.

9- كمال فليح،المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد،رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون عقوبات زعلوم جنائية، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2014/2019.

10- بن دهنون كمال، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري، المركز الجامعي،بلحاج بوشغيب،عين تموشنت، قسم الحقوق، شهادة لنيل الماستر،2018-2019.

11- قدوري علي،المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، غ منشورة،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، الجزائر،2013.

12- سهام دريس،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.

13- صالحي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

14- بوالصوف سامية، بوقشور أمينة،دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية،دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي –وكالة جيجل48- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وماليةدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2016/2015.

❖ **المجالات والمقالات:**

1- لدغش رحيمة، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، مجلد 15، العدد 13، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2018.

2- أحمد راشد علي، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي، مجلة العلوم القانونيةوالاقتصادية ، السنة العاشرة، العدد الأولنجامعة غين الشمس، يناير 1968.

3- بودغان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP ،الجزائر،2009.

4- باوني محمد نالعمل المصرفي وحكمه الشرعي،القسم الأول،تعريف المصارف وأقسامها،مجلة العلوم الانسانية،العدد 16، 2001.

5- بالحارث ليندة،طبيعة نظام الرقابة غلى الصرف في الجزائر، مجلة المعارف،العدد 6 كلية الحقوق والعلوم سياسية،المركز الجامعي آكلي محندأولحاج، البويرة، الجزائر،جوان 2009.

6- سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها،نشرة القضاة، عدد 60، 2006، وزارة العدل الجزائري.

7- خولة كلفالي وصوفيا شراد،دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،الملتقى تاوطني حول القطاع البنكي وقوانين الاصلاح الاقتصادي،كلية الحقوقن جامعة جيجل، أيام 02-03-04 ماي 2005.

III. المواقع الالكترونية.

- **revue.umc.edu.dz**
- **www.djelfa.info.com**
- www.carjl/sites/defa**ult**
- **www.bank.of.algeria.dz**

الفهرس

مقدمة.....5

الفصل الأول، الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنوك التجارية.....12

المبحث الأول:النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للبنوك التجارية.....13

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.....13

الفرع الأول:تعريف المسؤولية الجزائية.....14

الفرع الثاني:أساس المسؤولية الجزائية.....16

المطلب الثاني:ا شروط وأركان المسؤولية الجزائية.....20

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية.....20

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية.....25

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية.....27

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية.....27

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية.....28

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية.....29

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأهدافها.....32

الفرع الأول:وظائف البنوك التجارية 32

الفرع الثاني:أهداف البنوك التجارية.....36

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للبنوك التجارية.....41

المبحث الأول: الجرائم الموجودة في قانون النقد والقرض.....42

المطلب الأول: جريمة افشاء السر المصرفي.....42

الفرع الأول:تعريف جريمة افشاء السر المصرفي.....42

الفرع الثاني: واجب الالتزام بالسر المصرفي.....44

الفرع الثالث: أركان جريمة افشاء السر المصرفي.....45

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة افشاء السر المصرفي.....51
المطلب الثاني: الجرائم الأخرى.....52
الفرع الأول: جريمة مباشرة الأعمال البنوك دون ترخيص.....52
الفرع الثاني: جريمة اعاقة عمل اللجنة المصرفية.....54
الفرع الثالث:جريمة تقديم معلومات غير صحيحية لبنك الجزائر.....55
المبحث الثاني:الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال..57
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة تبييض الأموال.....57
الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال..... 57
الفرع الثاني: طرق ومراحل جريمة تبييض الأموال.....60
الفرع الثالث: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.....63
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الاخلال بالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال.....65
الفرع الأول: تعداد جرائم مخالفة التزامات مكافحة تبييض الأموال.....66
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاخلال بالالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال 74
خاتمة.....77
قائمة المراجع 79
الفهرس.....86